

## ٢١. شرح الإقناع لطالب الانتفاع | الشيخ أ.د عبدالسلام الشويعر

عبدالسلام الشويعر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد عليه وعلى الله افضل الصلاة واتم التسليم وبعد اللهم اغفر لنا شيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين. قال مؤلف رحمة الله ومن تيقن الطهارة وشك في الحديث او تيقن الحديث وشك في الطهارة. بنى على اليقين - 00:00:00

عرضه ظن ولو في غير صلاة. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واسهده ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واسهده ان

محمدًا عبد الله ورسوله صلى الله عليه - 00:00:20

عليه وعلى الله واصحابه وسلم تسليماً كثيراً الى يوم الدين ثم اما بعد فان المصنف رحمة الله تعالى لما ذكر نواقض الوضوء اتبعها بما ليس بناقض ثم تكلم بعد ذلك فيما يتعلق بمسألة من تيقن الطهارة وشك في طروع حدث والمراد بالحدث - 00:00:30

الناقض للوضوء او الموجب للغسل والمصنف رحمة الله تعالى قرن هذه المسألة بالمسائل السابقة ولم يفصل بينهما بفصل وانما فصل

بينهما ابن النجاشي وطريقته في الفصل بينهما بافراد فصل مستقل لمسائل الشك واليقين - 00:00:49

ادق وانسب قول المصنف من تيقن الطهارة وشك في الحديث عبر المصنف بالحدث ليشمل نوعيه وانه ليس خاصاً بحدث الاصغر فحسب وانما هو شامل للامررين معاً وكذا عبر بالطهارة لتشمل الامررين كذلك الطهارة الصغرى والطهارة الكبرى - 00:01:08

وقول المصنف تيقن الطهارة اي ثبت عنده ذلك من غير تردد فيها وقول المصنف هو شك في الحديث التعبير هنا بالشك هو بتعبير اهل

اللغة لا بتعبير علماء الاصول ويختلط من الفقهاء من نزل اصطلاح الاصوليين - 00:01:26

على استخدام الفقهاء في هذا الموضع وذلك ان الاصوليين يقولون انما خالف اليقين اما ان يكون غلبة ظن ودونه ما كان ظناً ودونه ما كان شكاً ودونه ما كان وهم - 00:01:49

فجعلوا ما ليس بيقين يشمل اربعة انواع. وربما زاد غيرهم عن غير هذه الاربع وليس المراد بالشك في هذا الباب احد هذه الانواع الاربع وانما المراد به كل ما ليس بيقين - 00:02:05

اذا فقوله وشك في الحديث يشمل ظن الحديث ويشمل الوهم بوجود الحديث والشك بمعنى ان يتدرج عنده احد الطرفين اذ الظن يتدرج ما قوي عنده والشك ان يكون المتردج بخلاف المشكوك فيه - 00:02:21

وقوله او تيقن الحديث وشك في الطهارة هنا شك تيقن الحديث اي بوجود احد نواقضه او موجبات الغسل وشك في الطهارة اي شك في وجود الرافع للحدث اما وضوء او تيمم او غسل - 00:02:42

ثم قال المصنف بنى على اليقين اليقين هنا هل هنا عهدية بمعنى بنى على اليقين الموجود قبل طلوع الشك وليس المراد باليقين بعد طلوع الشك اذ بعد طلوع الشك لم يصبح هناك يقين وخاصة على استخدام الاصوليين لوجود شك فيه وتردد - 00:02:58

فهو اما ان يكون غلبة ظن او ان يكون ظن او يكون غير ذلك اذا فقوله بنى على اليقين هنا العهدية بمعنى اليقين الموجود قبل وجود الشك الذي كنت تتيقنه ولا يوجد عندك شك غيره - 00:03:19

قال ولو عارضه ظن اي ولو عارض ذلك اليقين بعد وجوده ظن عبر بالظن ليؤكد على ما ذكرت لك قبل قليل ان كلمة الشك تشمل الظن وغلبته والوهم ومطلق التردد - 00:03:34

فكل هذه الصور كلها داخلة في قوله الشك اذا فقول المصنف ولو عارضه ظن اي ولو عارض وطرأ على ذلك اليقين ظن بحيث انه يكون في اعلى الدرجات وقد ذكر الشيخ برهان الدين بن مفلح - 00:03:55

ان الفقهاء اذا اطلقو الظن فانما يقصدون غلبة الظن لم يذكر في هذا الموضع وانما ذكرها في الصلاة فغالب استخدام الفقهاء اذا قالوا اذا يبني على ظنه او نحو ذلك - [00:04:14](#)

فانهم يقصدون يبني على غلبة ظنه اذا فقول المصنف ولو عارضه ظن او غلبة ظن او شك او وهم او نحو ذلك وقول المصنف ولو في غير الصلاة تفيينا اكثرا من مسألة الفائدة الاولى ان هذه القاعدة كلية - [00:04:27](#)

معنى انها مطلقة في جميع الاحوال في جميع الصور فانه يكون كذلك وقبل ان انتقل الفائدة الثانية قضية البناء على اليقين هذه من القواعد التي تتعلق بالطهارة والصلة والصوم والحج وسائر العبادات بل ولها بعض التعلق بالمعاقدات - [00:04:43](#)

والذهب في كثير من الصور يبني على اليقين وفي بعض الاحيان يبني على الظن الذي هو غلبة الظن وفي بعض الاحيان يبني على التحري وفي بعض الاحيان يبني على القرعة - [00:05:05](#)

فاصبحت لها قاعدة مطردة وهذا الذي ذكره ابن الهمام في قواعده الاصولية فقد ذكر ان قاعدة الذهب ليست مطردة ليست مطردة وانما في روایة في الذهب هي تضطرد بالبناء بجواز البناء على غلبة الظن - [00:05:20](#)

مع جواز البناء على اليقين وهذه محلها في القواعد الفقهية لكن نحن نتكلم هنا عن القاعدة الاصولية. الفائدة الثانية في قوله ولو في غير الصلاة ان قوله ولو هذه الاشارة للخلاف - [00:05:41](#)

وهنا الخلاف ليس في داخل الذهب وانما هو خارج الذهب اذا المصنف في هذه المسألة اه تبع فيها ابن مفلح في الفروع وهو اشار بقوله ولو لخلاف ابي حنيفة النعمان كما اشار اليه في كتابه نفسه باعلاماته ورموزه - [00:05:55](#)

وقوله ولو كان في غير الصلاة اي ولو كان الشك في غير الصلاة اي طرأ عليه قبل الصلاة لان من العلماء من يقول اذا كان الشك في الصلاة فانه يبني على اليقين لظاهر الحديث واما اذا كان في خارج الصلاة فانه في في هذه الحال - [00:06:12](#)

فانه يبني على آن يبني على الظن ويعمله. انا قلت الخلاف لابي حنيفة ليس كذلك. بل الخلاف لمالك لانه اشار بميم. اشار بميم وابن مفلح اذا اشار بميم خلافا لمالك. بينما اذا قال واو وميم - [00:06:29](#)

فم ráد وثاقا لمالك. نعم اه ابو حنيفة يشير له بنون واما ما لوك فيشير له بميم. فالذي خالف في هذه المسألة انما هو مالك او اصحاب مالك رحمة الله على الجميع - [00:06:47](#)

قبل ان ننتقل للمسألة التي بعدها اريد ان ابين ان هذه القاعدة محلها كما قال المصنف اذا كان في الصلاة او ليس في الصلاة واما اذا طرأ عليه بعد الصلاة - [00:07:00](#)

فحينئذ نقول ان شكه يعتبر بما استأنفه الان واما فيما يتعلق بصلاته التي انقضت وانتهت فانها صحيحة. لان القاعدة عندهم ان الشك الطارى بعد انتهاء العبادة لا عبرة به نعم. فان تيقنها وجهل اسبقهما فهو على ظد حاله قبلهما. نعم - [00:07:13](#)

كمel فان جهل حاله قبلهما تطهر. طيب هذه المسألة حقيقة من المسائل الدقيقة الى اخر الكلام اللي ذكره المصنف. وقد وقع اشكال لكثير من فقهاء في فهم هذه المسائل نبه لذلك الشيخ عثمان وبين انها - [00:07:33](#)

حارث فيها افهام المسألة القادمة بل قد ذكر ان نسخة صاحب المنتهى حدث فيها شطب غير المعنى ويحتمل ان يكون الشط من المؤلف او من قرأها من لم يفهم كلام المؤلف - [00:07:51](#)

لان هذه اخذوها بالنص من التنقية للقاضي على ادي المرداوي المقصود من هذا ان المسألة التي سيريدتها المصنف وما بعدها هي تفريغ على القاعدة التي اوردها ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث - [00:08:07](#)

او تيقن الحدث وشك في الطهارة فانه يبني على اليقين وقد اورد المصنف ثمانى سور وقبل ان نبدأ بكلام مصنف سانبه تنبئهين التنبئه الاول ان عندنا فرقا بين مصطلحين مهمين - [00:08:21](#)

ومن لم يفرق بين هذين المصطلحين اشكل عليه التفريغ بين هذه الصور الثمان هناك فرق بين تيقن الاتصال بالطهارة او الحدث وبين تيقن فعل الطهارة او الحدث. يجب ان تفرق بين الامرین - [00:08:37](#)

بين تيقن الاتصال وتقدير الفرق بينهما لانها ستتكرر معنا بعد قليل. اما الاتصال فهو ان يتيقن الشخص انه متصل

بالطهارة واما التيقن للفعل فهو متيقن فعل الطهارة لكنه ليس متيقنا الاتصال بها - 00:08:55

فقد يكون فعلها ثم طرأ عليه حدث او غير ذلك من الامور التي تكون مفرقة بين الاتصال وبين الفعل اذا يجب ان نفرق بين تيقن الاتصال بالطهارة او اتصال بالحدث وبين تيقن فعل الطهارة وفعل الحدث - 00:09:18

هذه المسألة اذا فهمتها انحل عليك نصف الاشكالات الصعبة في هذه الصور الثمان المسألة الثانية معنا قبل ان نرد كلام المصنف ساورد الصور الثمان وهي محصورة بهذه الثمان لا يوجد غيرها مما اورد الفقهاء بعدها من صاحب التبيح ومن قبله ومن بعده - 00:09:36

ومنهم المصنف والمنتهى وهذه الصور ثمان بينها وفصلها وهو اجود ما فصلها الشيخ عثمان في حاشيته الصور الثمان هي اولها ان يتيقن المرء الاتصال بالطهارة وبالحدث معا فهو متيقن بأنه متصل بالطهارة وبالحدث - 00:09:55

والصورة الثانية ان يتيقن فعل الطهارة من وفعل الحدث ايضا معه من غير ان يعلم هل الطهارة كانت منه عن حدث ام من غير حدث فقد يكون تطهير عن حدث - 00:10:18

ووقع سابقا ومن غير حدث فيكون الطهارة من باب التجديد لل موضوع اذا هذه الصورة الثانية الصورة الثالثة ان يتيقن الاتصال بالطهارة ويتيقن فعل الحدث ولكن لا يدري هل الحدث الذي فعله - 00:10:40

كان ناقضا لطهارة سابقة ام ان هذا الحدث وجد وهو محدث قبله فلا يكون فهو متيقن من الفعل لكنه ليس متيقنا من اتصاف اذا هو متيقن من اتصافه بالطهارة ومتيقن من وجود الفعل لكن لا ليس متيقنا من وجود الاتصال - 00:11:01

لاحتمال ان يكون قد احدث في حال حدث سابق فلم يكن هذا الفعل سببا للحدث والحالة الرابعة طبعا والاحكام في الاربعة متساوية ان يكون متيقنا الاتصال بالحدث ومتيقنا فعل الطهارة - 00:11:23

لكنه لا يعلم هل فعله للطهارة كان بعد حدث ام لا؟ هذه اربع سور وكل هذه الصور الحكم فيها واحد انه ان جهل حاله قبل الطهارة والحدث سواء كان بالاتصال او بالفعل - 00:11:41

ان جهل حاله قبل الطهارة او الحدث فانه يتطهير حينئذ واما ان لم يجهل حاله فانه وكان عالما لحاله قبلهما اي قبل الطهارة والحدث فانه على ضد ما كان عليه قبل ذلك. هذه اربع سور - 00:11:59

الصورة الخامسة هو ان يتيقن فعل الطهارة. وان يتيقن فعل الحدث كذلك وان يكون هذان الامران منه رفعا لحدث ونقضا لوضعه وحكمها مثل السادسة او نعم ان يتيقن فعل الطهارة وفعل الحدث معا لكن في وقت ضيق لا يتسع لها وان - 00:12:18

انما يتسع لاحدهما وسيأتي مثاله في كلام المصنف. والحكم في الحالتين الخامسة والستة واحد وهو انه ان جهل حاله قبلهما فانه يلزم التطهير. فيحكم بكونه محدثا لانه ما تعارضنا. واما ان علم حاله قبل ما تيقنه منها - 00:12:42

فانه في هذه الحالة يكون على حالته السابقة على مثل حالته السابقة من حدث او غيره لانهما تعارضنا فتساقطتا الصورة السابعة ان يتيقن ان الطهارة عن حدث ولكنه لا يدري - 00:13:02

هل كان الحدث الذي احدثه ناقضا لطهارة ام ليس ناقضا لطهارة في هذه الحالة يكون محكما بظهوره مطلقا سواء علم حاله قبل ذلك ام لا والصورة الثامنة والأخيرة وهي عكس السابقة كما عبر عنها المصنف وهو ان يتيقن ان الحدث ناقض لوضعه - 00:13:18

لا يدري هل الطهارة التي فعلها كانت رافعة لحدث سابق ام انها من باب التجديد وحكمها كذلك بعكسها فنقول انه محدث مطلقا سواء كان قد علم اه حاله قبل التطهير والحدث ام لا؟ هذه - 00:13:43

ثمان هي التي سيوردها المصنف وبسطها بهذا بهذه الطريقة وانها ثمان تحل اشكالا كبيرا جدا وقد ذكرت لكم ان هذا الاشكال يعني استعضا على يعني فقهاء متميزين لكنهم من المتأخرین. بدأ المصنف في الصورة الاولى فقال فان تيقنهم هنا الضمير في قوله تيقنهم - 00:14:01

اي تيقن الاتصال تيقن الاتصال بالطهارة وبالحدث معا اذا فالتيقن للاتصال وسبأتهي بعد قليل ان الظمين سيعود لفعل. واما هنا فهو الضمير عائد الاتصال. قال وجهل اسبقهما اي لم يعلم - 00:14:23

ايها الاول هو متيقن انه كان في لحظات او في اوقات كان متظها و في لحظات هو متصف بالحدث لكنه لا يعلم ايها اسبق على الآخر قال فهو على ضد حاله قبلها - [00:14:42](#)

اي فيننظر ماذا كانت حاله قبل اليقينين يقينه باتصافه بالطهارة ويقينه باتصافه بالحدث فالزمن الذي يكون سابقا له هو اليقين فنننظر ما الذي تيقنه قبل ذلك فنكون فنقول حكمه على ضد ذلك - [00:14:58](#)

فان كان قد تيقن الطهارة فهو على ظدها فيكون محدثا وان كان قد تيقن الحدث فهو على ضدده فيكون طاهرا فائدة ذلك او او سبب ذلك اننا نقول ان كان متيقنا انه على طهارة - [00:15:16](#)

فانه متيقن نقض تلك الطهارة لانه متيقن وجود الحدث ومتيقن من من وجود الطهارة واما الطهارة فهذا مشكوك هل هي متقدمة او متأخرة والشك لا ينظر له وانما يعتبر باليقين - [00:15:31](#)

ومثله العكس من كان متيقنا قبل حالها الحدث وقد تطهر وقد علم ان تطهره باتصاف يعني انه انتقل من كونه محدثا الى كونه طاهر فحين اذ يكون على ضدده لانه يقين واما الحدث - [00:15:48](#)

مشكوك فيه اهو قبل اتصافه بالطهارة ام بعدها هذا هو تعليهم وتعليقهم صحيح وهو تطبيق لقاعدته الاولى من تيقن الطهارة وشك في الحدث او تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو يبني على ما تيقن - [00:16:05](#)

اذا هذه الحالة الاولى التي اوردها المصنف وهو ان يتيقن الطهارة والحدث معا فانه يكون في تلك الحال على ضد حاله قبلهما نعم اذا فقوله وان جهل نعم الحكم الثاني في نفس المسألة. واما ان جهل حاله قبلها - [00:16:22](#)

يعني جهل هل كان متظها وصفه؟ او كان محدثا وصفه؟ يعني وصفه اهو متظهر اتصافه بالحدث او بالطهارة قبل اتصافه قوله حاله قبلهما الضمير هنا التثنية يعود الى اتصافه بالطهارة وبالحدث - [00:16:37](#)

فانه يتظاهر والسبب لانه في هذه تلك الحال يكون مشكوكا فيه وهنا المتيقن هو الحدث والثاني طاري فحين اذ نقول انه يتظاهر نعم وان تيقن فعلهما رفعا لحدث ونقضا لطهارة وجهل اسبقهما فعلى مثل حاله قبلهما. نعم هذه الصورة الخامسة التي اوردتها - [00:16:56](#)

لكم قبل قليل وانما اوردت الاربع الاولى ابتداء لان حكمها واحد فيكون فهمها اسهل واما هذه فهي الصورة الخامسة وسيرجع المصنف بعد قليل في الرجوع لباقي السور قال وان تيقن فعلهما بمعنى - [00:17:18](#)

تيقن فعلا شف عبر المصنف بالفعل ولم يعبر بالاتصاف تيقن فعل الطهارة وفعل الحدث زين؟ رفعا لحدث ونقضا لطهارة فقوله رفعا لحدث ونقاضا لطهارة يخرج ما لو شك هو هل الطهارة التي فعلها كانت رافعة لحدث ام بتجميد - [00:17:34](#)

وشك ايضا في الحدث آهل الحدث كان ناقضا لوضوء ام انه ليس ناقضا للوضوء وانما كان بعد حدث سابق قال وجهل اسبقهما في هذه الحالة فعلى مثل حاله قبلها - [00:18:00](#)

فالضمير هنا يعود للفعلين اي قبل الفعلين فيننظر لحاله كذلك نعم. وكذا لو تيقنها وعين وقتا لا يسعهما سقط اليقين لتعارضه. قال وكذا قوله وكذا اي حكمه فيكون مثل حالهما قبلهما اذا كانا - [00:18:18](#)

قد علم حاله واما ان جهل حاله فانه يتظاهر على كل وجه يجب ان نزيد هذه الجملة لو تيقنها اي تيقن فعله طهارة وفعله الحدث معا وعين وقتا حدد وقتا معينا لا يسعهما معا - [00:18:37](#)

بل ربما يسع احدهما فقط او بعض احدهما مثل ان يقول توضأ وانتقض وضوئي عند قول المؤذن الله اكبر فقوله عند قول المؤذن الله اكبر لا يمكن ان يسع الحدث والوضوء معا بل لابد ان يكون - [00:18:55](#)

يقع فيه احدهما او بعض احدهما قال المصنف سقط اليقين اذا لا يوجد عنده يقين حينئذ لتعارضه لان القاعدة ان البيانات اذا تعارضت تساقطت وهل يرجع الى خارج ام غيرها؟ هذه تختلف باختلاف الباب - [00:19:17](#)

وحينئذ فانه يكون على مثل حاله قبلهما اي قبل فعله او او ما تيقن فعله ما في الوقت الضيق لانه لا يمكن اجتماعهما لضيق الوقت وهذا طبعا ان كان عالما بحاله قبلها - [00:19:36](#)

وذكرت قبل قليل واما ان كان جاهلا بحاله قبلهما فانه يظهر مطلقا نعم فان جهل حالهما واسبقوها او تيقن حدثا وفعل طهارة فقط فعلى ضد حاله قبلهما. هذه ايضا تتمة الحالات الاولى - [00:19:53](#)

يقول فان تيقن حالهما اي تيقن فعله الطهارة وفعله الحدث ولا والفعلان تردد في حالهما هل هما او هل احدهما رافع لحدث ام ليس رافعا لحدث والثاني هل هو ناقض لوضعه ام ليس بناقض لوضعه؟ هذا معنى جهل الحال - [00:20:10](#)

هو متيقن للفعل لكنه جهل الحال الذي ذكرته قبل قليل واسبقوها اي جهله ما هو المتقدم منهما من الاخر او تيقن حدثا هذه الصورة التي بعدها تيقن حدثا وفعل وفعل طهارة فقط - [00:20:35](#)

من غير يقين بالظهور بمجرد فعل الطهارة فقط فعلى ضد حاله قبلهما اي قبل الفعلين. وهذا ايضا من الصور المتقدمة التي ذكرناها في السور الاربع المتقدمة. نعم الصورة نعم التي بعدها وان تيقن حدثا ناقضا وفعل طهارة جهله جهل حالها. فمحدث على اي حال قبلهما.

نعم - [00:20:51](#)

الصورة نعم كامل. وعكس هذه الصورة بعكسها. نعم هذه الصورة السابعة والثامنة والأخيرة وهو قوله وان تيقن حدثا ناقضا يعني انه تيقن اتصافه بالحدث حينئذ وان الطهارة وان الحدث آآ ناقض للطهارة - [00:21:14](#)

قال وفعل طهارة اي وتيقن انه قد فعل طهارة لكنه جهل حالها فلم يعلم هل هذه الطهارة كانت تجديدا لوضعه ام انها ليست تجديدا وانما هي رفع لحدث قال فمحدث - [00:21:32](#)

اي نحكم بأنه محدث يجب عليه التطهير على اي حال كان قبلهما مهما كان اليقين الذي قبله فهو نكون محدثا عند حينئذ وعكسه وهي السورة السابعة والثامنة بناء على ان ربما قدمت واخرت قبل قليل. وعكس هذه الصورة بعكسها - [00:21:49](#)

معنى انه اذا تيقن ان الطهارة اه كانت عن حدث ولم يعلم هل هذا الحدث الذي اه صدر منه هل كان آآ ناقضا لوضعه بمعنى ان حدثه كان وقت طهارة - [00:22:05](#)

ام ليس ناقضا لوضعه؟ بل كان حدثه وهو محدث فانه يكون بعكس الصورة السابقة فنحكم بأنه متظاهر مطلقا لان هذا هو اليقين نعم. ويأتي في الباب بعده اذا سمع صوت او شم ريح من احدهما. نعم قوله واتي في الباب الذي بعده وهو باب الغسل في اوائله سياتينا ان شاء الله الدرس القادم - [00:22:22](#)

حكم اذا سمع صوت او شم ريح من احدهما سياتي تفصيله. نعم. فاصل نعم. هذا الفصل هو فصل زاده المصنف وتوسيع فيه. وهذا الفصل تناول فيه المصنف امرتين الاول ما يتعلق بما يحرم على من حكمنا بأنه محدث حدثا اصغر اساسا - [00:22:42](#)

ويرد فيه ايضا ما يحكم من باب اولى ما ما يحرم على من كان محدثا حدثا اكبر وفي هذا الفصل ايضا توسيع المصنف في ذكر احكام كثيرة متعلقة بالقرآن واحكام القراءة في ابواب متفرقة كما سياتي في اشارة المصنف - [00:23:01](#)

بعضها يرد هنا في الطهارة وبعضها يرد في الصلاة وبعضها يرد في الصيام و تستغرب كيف ترد احكام القراءة في الصيام فانهم يريدونها عند الاعتكاف وسائل اشاره لها ان شاء الله في نهاية هذا الباب عندما يتعلق بمسألة التضييم والاقتباس - [00:23:19](#) ويرد لها احكام ايضا في البيع وفي غيرها من الابواب وسيأتي اشارة المصنف بعض الابواب التي يرد فيها احكام قراءة القرآن وادابه والقرآن ذاته. واما هنا فقد توسيع المصنف في احكام القرآن الذي هو ممسوس - [00:23:38](#)

والذي يسمى مصحفا لان الفرق بين المصحف والقرآن ان المصحف هو الصحف التي كتب فيها القرآن بينما القرآن فانه يطلق على المكتوب ويطلق على الملفوظ كذلك فانه يسمى قرآن ولا يسمى الملفوظ قرآن - [00:23:53](#)

وجاء تسميتها بالصحف المعلقة او نحو ما جاء في الاتر - [00:24:10](#) قال يأتي اقوام يؤمنون بالصحف المعلقة وهذا يدل على ما سيكون بعد النبي صلى الله عليه وسلم

وهذا يدل على ما سيكون بعد النبي صلى الله عليه وسلم من جمع القرآن في صحف ولذلك جاء ان ابا هريرة كان غائبا عن المدينة فحظر وقد كتب القرآن فقال اشهد اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:24:27](#)

ذلك الحديث او نحو منه فقد نسيت لفظة. المقصود من هذا ان هنا سيتكلم المصنف والاحكام. المصحف هنا ايضا مناسبة وان الشيخ

محمد بن عبد الوهاب لما اختصر الاقناع في كتابه اداب المشي الى الصلاة - 00:24:44

فكتابه اداب المشي والصلاه هو اختصار للاقناع مع زيادات يسيرة من شرحه نبه لهذه الفائدة بالبشر في تاريخه كان يعني كثيرا بالزيادات الكثيرة التي يريد لها المصنف في الاداب فيرد كثيرا من الاداب والادعية - 00:24:57

حتى بلغت جزءا كبيرا من كتابه الذي لم يتمه يبدو ان الشيخ لم يتم هذا الكتاب لانه وصل الى الصيام ولم يكمل ما بعده نعم طبعا واكثر ما في هذا الباب ايضا مأخوذ من - 00:25:15

الفروع لابن مفلح خاصة نعم. ومن احدث حرم عليه الصلاة قوله ومن احدث يشمل الذكر والانثى قوله احدث يشمل الحديث الاصغر والاكبر قوله حرم عليه الصلاة اما الحرمـة فانها باجماع - 00:25:28

في الجملة لان هناك صورا من الصلاة قد ينazuـ فيـها ولكن فيـ الجـملـة انـها باـجـمـاعـ حـكـاـهـ كـثـيرـ منـ اـهـلـ الـعـلـمـ وـقـوـلـهـ الصـلاـهـ هـنـاـ لـلـجـنـسـ تـشـمـلـ كـلـ صـلاـهـ فـتـشـمـلـ الفـريـضـةـ وـالـنـافـلـةـ - 00:25:44

وتـشـمـلـ اـهـ الصـلاـهـ وـبـعـضـهاـ اوـ ماـ يـطـلـقـ عـلـيـهـ صـلاـهـ كـسـجـودـ التـلـاـوـهـ وـسـجـودـ السـهـوـ الـبـعـديـ وـسـجـودـ الشـكـرـ كـذـكـ وـصـلاـهـ الـجـنـازـهـ فـكـلـهاـ يـحـرـمـ فـعـلـهـ اـهـ لـمـ كـانـ مـحـدـثـ اـصـغـرـ اوـ اـكـبـرـ وـالـحـدـيـثـ صـرـيـحـ - 00:25:58

نعم لا يقبل الله صلاة احدث حتى يتظاهر. نعم. فلو صلـى مـعـهـ لمـ يـكـفـرـ قـوـلـهـ فـلـوـ هـذـهـ اـشـارـةـ لـخـلـافـ اـبـيـ حـنـيـفـةـ. لـانـ اـبـاـ حـنـيـفـةـ وـكـثـيرـ مـنـ اـصـحـابـ اـبـيـ حـنـيـفـةـ فـانـهـمـ يـقـولـونـ انـ مـنـ تـعـمـدـ الصـلاـهـ وـهـوـ مـحـدـثـ كـفـرـ حـتـىـ اـنـهـمـ يـقـولـونـ انـ مـنـ اـحـدـ

فيـ صـلـاتـهـ وـلـمـ يـقـطـعـهـ حـيـاءـ مـنـ - 00:26:17

ناسـ كـفـرـ وـقـوـلـهـمـ هـذـاـ فـيـهـ مـيـالـغـهـ وـلـاـ شـكـ. وـلـذـكـ جـزـمـ المـصـنـفـ وـهـوـ المـجـزـوـمـ بـهـ قـطـعـاـ انـ مـنـ صـلـىـ مـحـدـثـ اـنـمـاـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ الـاثـمـ وـيـتـرـتـبـ عـلـيـهـ بـطـلـانـ الـفـعـلـ وـعـدـمـ اـجـزـائـهـ اـنـ كـانـ الصـلاـهـ وـاجـبـ - 00:26:37

وـلـاـ يـحـكـمـ بـكـفـرـهـ بـهـذـاـ الـفـعـلـ لـانـهـ لـيـسـ كـفـرـاـ. وـانـمـاـ اـدـخـلـهـ يـعـنـيـ كـثـيرـ مـنـ اـصـحـابـ اـبـيـ حـنـيـفـةـ مـنـ بـابـ الـاـسـتـهـزـاءـ. نـعـمـ. وـالـطـوـافـ وـلـوـ نـفـلـاـ.

قولـهـ وـالـطـوـافـ بـالـبـيـتـ. وـالـمـرـادـ بـالـطـوـافـ هـنـاـ مـرـادـهـمـ بـالـبـيـتـ - 00:26:53

لـانـ السـعـيـ قـدـ يـسـمـيـ طـوـافـاـ فـلـاـ جـنـاحـ عـلـيـهـ اـنـ يـطـوـفـ بـهـمـ وـانـمـاـ مـرـادـ الـفـقـهـاءـ هـنـاـ الطـوـافـ الـمـعـهـودـ. فـالـهـنـاـ عـهـدـيـةـ لـلـطـوـافـ فـيـ الـبـيـتـ وـهـوـ دـوـنـ السـعـيـ. وـلـوـ كـانـ نـفـلـاـ كـذـكـ وـلـمـ - 00:27:08

يـصـحـ مـنـهـ كـذـكـ هـذـاـ الطـوـافـ وـلـمـ يـجـزـئـهـ عـنـ عـبـادـتـهـ. وـهـنـاـ وـقـوـلـهـمـ وـالـطـوـافـ يـشـمـلـ كـلـ طـوـافـ. وـلـوـ كـانـ لـحـاجـةـ وـلـوـ كـانـ لـحـاجـةـ وـهـوـ المـشـهـورـ المـذـهـبـ فـلـاـبـدـ اـنـ يـكـوـنـ الطـائـفـ مـتـطـهـرـاـ مـنـ الـحـدـيـثـ - 00:27:20

وـبـنـاءـ عـلـيـهـ فـانـ الـحـائـضـ وـلـوـ اـحـتـاجـتـ لـلـطـوـافـ فـانـهـ لـاـ يـصـحـ مـنـهـ وـهـذـاـ هوـ مـشـهـورـ المـذـهـبـ خـلـافـاـ لـلـرـوـاـيـةـ الـثـانـيـةـ فـانـ هـنـاـكـ روـاـيـةـ انـ

الـحـائـضـ يـصـحـ طـوـافـهـعـنـ الـحـاجـةـ لـاـ مـطـلـقاـ لـمـ يـقـلـ مـنـ اـجـازـ طـوـافـ الـحـائـضـ طـوـافـهـ مـطـلـقاـ وـانـمـاـ اـجـازـهـعـنـ الـحـاجـةـ - 00:27:34

لـانـ الـحـدـيـثـ صـرـيـحـ بـنـهـيـهـاـ عـنـ طـوـافـ اـفـعـلـيـ ماـ يـفـعـلـ الـحـاجـ غـيـرـ الـاـتـطـوـفـيـ وـمـنـ اـجـازـهـ وـهـوـ الـرـوـاـيـةـ الـثـانـيـةـ عـنـ اـحـمـدـ وـاـخـتـيـارـ الشـيـخـ قـالـعـنـ الـحـاجـةـ كـخـوـفـ فـوـاتـ رـفـقـةـ وـنـحـوـ ذـلـكـ. نـعـمـ. وـيـحـرـمـ عـلـيـهـ مـسـ المـصـحـفـ وـبـعـضـهـ مـنـ غـيـرـهـ - 00:27:53

وـيـحـرـمـ عـلـيـهـ اـنـ يـحـرـمـ عـلـىـ الـمـحـدـثـ اـصـغـرـ وـاـكـبـرـ مـسـ المـصـحـفـ عـبـرـ المـصـنـفـ بـالـمـسـ هـنـاـ وـقـدـ مـرـ مـعـنـاـ فـيـ الـدـرـسـ الـمـاضـيـ اـنـ اـصـطـلـاحـ الـفـقـهـاءـ التـفـرـيقـ بـيـنـ الـمـسـ وـالـلـمـسـ وـلـكـنـ المـصـنـفـ اـتـىـ باـصـطـلـاحـ اـهـلـ الـلـغـةـ وـهـوـ عـدـمـ التـفـرـيقـ بـيـنـ الـمـسـ وـالـلـمـسـ - 00:28:09

اـذـ الـمـسـ عـنـدـهـمـ بـالـيـدـ وـالـلـمـسـ بـغـيـرـهـ يـشـمـلـ الـيـدـ وـغـيـرـهـ مـنـ اـعـضـاءـ الـبـدـنـ وـفـيـ المـصـحـفـ يـقـصـدـونـ الـلـمـسـ ايـ سـوـاءـ كـانـ الـلـمـسـ بـالـكـفـ اوـ بـغـيـرـهـ كـمـاـ سـيـصـرـحـ بـهـ المـصـنـفـ بـعـدـ قـلـيلـ اـلـاـ نـقـولـ اـلـاـ عـبـارـتـهـ خـاطـئـهـ بـلـ هـيـ عـلـىـ سـنـنـ الـعـربـ لـكـهـ خـالـفـ مـعـهـودـ لـسـانـ الـفـقـهـاءـ وـعـادـتـهـ كـمـاـ نـبـهـ عـلـىـ ذـلـكـ اـبـنـ قـدـوسـ - 00:28:26

وـعـبـرـ المـصـنـفـ فـيـ المـصـحـفـ هـنـاـ لـمـ حـكـمـ بـاـنـهـ مـصـحـفـ وـسـيـأـيـ ماـ يـخـرـجـ مـنـهـ وـبـعـضـهـ ايـ اـجـزـائـهـ ايـ وـلـوـ كـانـ اـجـزـاءـ مـفـرـقـةـ كـورـقـةـ اوـ وـرـقـاتـ اوـ اـهـ لـمـسـ جـزـءـاـ مـنـ الصـفـحةـ وـنـحـوـ ذـلـكـ. مـنـ غـيـرـ حـائـلـ لـابـدـ اـنـ يـكـوـنـ مـنـ غـيـرـ حـائـلـ. اـذـ لـوـ كـانـ بـحـائـلـ مـنـفـصـلـ عـنـهـ فـانـ

الـمـسـ حـيـنـنـدـ - 00:28:49

يـكـوـنـ لـلـحـائـلـ لـاـ لـهـ وـلـوـ بـغـيـرـ يـدـهـ. نـعـمـ قـوـلـهـ وـلـوـ بـغـيـرـ يـدـهـ. نـسـتـفـيـدـ مـنـهـ حـكـمـيـنـ. حـكـمـ الـاـولـ هـوـ الصـرـيـحـ عـنـدـهـمـ الـذـيـنـ صـرـحـوـ بـهـ اـنـ

المس بكل اجزاء بشرته فانه يكون محرما مسه بيده بذراعه بوجهه - 00:29:11

برجله في اي جسد باي جزء من بشرته فانه يكون محرما وهو كذلك الامر الثاني اتجاه اورده مرعي وايده علي مرعي ابن يوسف الكرمي في الغاية وايده عليه ابن العماد. وقال وهو متوجه كذلك. وهو المس بالاظافر والشعر. ان المس - 00:29:28  
بالاظافر والشعر ذكر مرعي انه يشمله كلامهم لانه متصل به فحتى المنفصل في هذه المسألة يأخذ حكما متصل لأن المعنى في النهي عن المس تعظيم القرآن وتعظيمه متحقق بالنهي عن مسه حتى بالاظافر اذ لو اجزناه بمسه بالاظافر دون ما عدتها قد يكون - 00:29:51

التعظيم مفقودا حينذاك ولذلك قال ابن عماد لما ذكر اتجاه مرعي قال وهو غير بعيد وعلى العموم اي اتجاه لمرعي اذا اردت ان تعرف من عني بتأييده من عدم تأييده فعليك بكتابين اساسيين - 00:30:15

الاول كتاب ابن العماد وهو شرح الغاية. والثاني حاشية حسن الشطي على شرح الرحبياني على الغاية لأن الرحبياني لم يعني كثيرا في تأييد او نفي الاتجاهات وانما تلميذه حسن الشطي هو الذي - 00:30:31

جعل حاشيته التي طبعت بها مش شيخ الرحبياني مصطفى الرحبياني جعلها في الهاشم لغرض اساسي وهو التعليق على اتجاهات مرعي. نعم حتى جلده وحواشيه. نعم قوله حتى جلده الظمير يعود للمصحف. ولا يعود للمس - 00:30:50  
والمراد بالجلد هنا الجلد المتصل بالمصحف. اذا فقوله حتى جلده يجب ان يقيد بقيد كما اورده جماعة جلده المتصل لأن الجلد المنفصل سيأتي حكمه كالعلاقة والصدق وغیره لا يأخذ حكمه. فكل ما كان متصلا به من باب التجريد فانه يأخذ حكمه. والضابط عند - 00:31:10

لهم قالوا ان كل ما صدق يعني لو وله المصحف او صحي بيعه فبيعا فانه يتبعه فانه يأخذ حكمه في هي على المس والجلد تابع للاصل وهو المصحف. فحينئذ المراد بالجلد الجلد المتصل. وقوله وحواشيه - 00:31:30

المراد بالحواشى اي حواشى الصفحات التي كتب فيها القرآن. ولذلك لما جاء بعض الشرح والمحشين اراد ان يفسر معنى الحواشى قال وما فيه من ورق ابيض اذا الصفحة قد يكون اطرافها بيضاء - 00:31:48

هذه الاطراف البيضاء ينفي عن مسها للمحدث كذلك منها عن مسها بانها الحكم اصبح للمصحف فيأخذ الحكم كامل. اذ لو قلنا انما يمنع المس مما عليه الخبر دون ما عدah - 00:32:06

لزم من ذلك لوازم متعددة بل نقول ان كل حاشية صفحة كتب فيها القرآن فانه يأخذ حكمه ولو كان الماس صغيرا قوله ولو كان الماس صغيرا فانه يحرم. هذه مسألة دائما تورد ان في كتب الفقه دائما يريدون احكاما تكليفية - 00:32:23

فيه من باب التحرير على الصغير فيقول نحرم لبسه الحرير ويحرم ان كان ذكره لبسه الذهب ويحرم مسه المصحف واعتراض على ذلك بان الصغير لا تكليف عليه ولو تذكرون ما مر معنا في الاصول - 00:32:41

ان المعتمد والمشهور عند عامة الاصوليين واصحاب احمد ان من كان دون سن التمييز فانه يكون دون سن البلوغ عفوا من كان دون سن فانه ليس مكلفا لقول النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث وفي قول بعضهم وهو قاله بعض اصحاب احمد انه يكون مكلفا ان كان مميضا - 00:32:56

وهذا فيه نظر اذا هذا التحرير الذي جاء مع انه ليس بمكلف نقول هو متوجه فيه للولي اي ويحرم على ولية والقائم بشأنه ان يمسه مصحفا او يلبسه ثوب حرير - 00:33:17

او ذهبا او نحو ذلك من الامور التي سيمر معنا عشرات الامثلة عليها الا بطهارة كاملة ولو تيمما. نعم. قالوا الا بطهارة كاملة. اذ لا بد ان تكون الطهارة كاملة - 00:33:34

فعبر المصنف بطهارة كاملة ليخرج لنا ما ليس بطهارة كاملة وهو اذا فعل بعض افعال الوضوء ولم يكملها او فعل بعضا غسل بعض اعضاء الغسل التي يجب غسلها ولم يكمل الغسل - 00:33:47

فانه حينئذ نقول لم يتطهرا الطهارة الكاملة بل لا بد ان يتطهرا طهارة كاملة بحيث يرتفع الحدث قوله ولو تيمما لا يشترط للمس ان

يكون طهارة ماء وانما اه يكفي التيمم وهذا يؤيد ما معنا في الدرس قبل الماضي - [00:34:02](#)

في ان بعضهم يقول آلا بابد ان يكون اللبس للخف على طهارة كاملة ويذكر وبعضهم يقول بطهارة كاملة بالماء وان من قصر الكلام على الطهارة فقط من غير الماء فسر الشرح بانها طهارة كاملة للاعضاء كلها وان تكون بالماء - [00:34:19](#)

لها قيدين والاصوب انها المراد بالطهارة الكاملة في استخدام الفقهاء هو هو اتمام اعضاء الوضوء والغسل التي يجب آلا امرار الماء عليها نعم. سوى ميسى صغير لoha فيه قرآن. نعم هذا استثناء - [00:34:41](#)

مكون من قيدين فيجوز الصغير دون من عداه. هذا القيد الاول ان يكون صغيرا. والمراد بالصغير هنا من كان فوق سن التمييز واما من كان دون سن التمييز فان مسه اللوح - [00:34:57](#)

لا يستفيد منه لانه لا يعرف القراءة فلا ينفع بمسكه اللوح وانما المراد بذلك من كان فوق سن التمييز. قوله لoha فيه قرآن لا المكتوب فيه. هذا القيد الثاني ان يكون لoha فيمس الموضع - [00:35:11](#)

الذى لم يكتب فيه القرآن وانما يمس اطرافه يمس اطرافه. اذا عندنا قيدان اذا اختل احد هذين القيدين حرم فان كان اللوح بيد كبير اي بالغ فانه حينئذ نقول لا يجوز له مس اللوح الا بطهارة كاملة - [00:35:27](#)

وان كان اه ايضا مس الصغير للحروف في وسط اللوح فاننا نمنعه منه كذلك فيجب على معلمه ووليه ومن يقوم بشأنه ان يجعله يمسك اللوح من من طرفه ولذا ففي البلدان ويمكنك ان ترى صور ذلك البلدان التي يعلموها الصغار - [00:35:47](#)

القراءة باللوح يجعلون للوح موضع يمسك الصبي اللوح به لكي لا يمس المكتوب ولذلك تجده يمسح ما يكتبه لاجل بقاء هذا اللوح ويكون مسكه من جهة معينة لكي يخرج مما ذكره الفقهاء - [00:36:09](#)

طبعا الصغير طبعا للمشقة والمشقة يعني اه توجب التخفيف لا المكتوب فيه. نعم قوله لا المكتوب فيه يعني اما المكتوب فيحرم مسه على الصغير في اللوح وكذلك ايضا الكبير فان الكبير يحرم - [00:36:27](#)

عليه اذا كان محدثا مس اللوح والمصحف مطلقا سواء كان مكتوبا او حواشيه. نعم. وما حرم بلا وضوء وحرم بلا غسل. نعم قل يا شيخ وما حرم مما سبق وغيره بلا وضوء - [00:36:40](#)

فانه يحرم اذا كان عليه حدث اكبر وهذه القاعدة لها طرد وليس لها عكس فان هناك اشياء تحرم على من وجب عليه غسل ولا تحرم على من وجب عليه وضوء فقط - [00:36:55](#)

مثل اه المكت في المسجد من غير طهارة ومثل قراءة القرآن ونحو ذلك. هذا الامر الاول ان هذه القاعدة لها طرد لا عكس الامر الثاني ان بعض الفقهاء من المحسين - [00:37:09](#)

قال ان هذه القاعدة لها استثناء فان هناك اشياء تحرم بلا وضوء ولا تحرم بلا غسل وهو شيء واحد قال وهو نوم الجنب في المسجد فان الجنب يحرم عليه ان ينام في المسجد الا اذا توضاً لقول عطاء وسيأتيانا ان شاء الله في محله - [00:37:26](#)

فحين اذ نقول ان الجنب يحرم عليه بلا وضوء النوم في المسجد ولا يحرم عليه بلا غسل النوم من المسجد النوم في المسجد اذا توضاً الحقيقة ان ما اوردوه من من من استثناء لهذه القاعدة الكلية ايضا فيه نظر. واضح جدا ان هذا ليس - [00:37:51](#)

وضوء رافع الحدث وانما هو وضوء مخفف للحدث والمراد بالقاعدة ما كان وضوء رافعا للحدث فكل ما حرم على شخص بلا وضوء رافع لا بمطلق الفعل. نعم وللمحدث حمله بعلاقته وفي غالاته. نعم قوله هو المحدث حدثا اصر واقبر حمله اي حمل المصحف - [00:38:12](#)

لكن هذا الحمل لابد ان يكون بلا ملامسة للبشرة. بعلاقته اي ما يعلق به قد يطالعها كانت المصاحف واذكرها في القرى القديمة كان بعض القرى ليس فيها الا مصحف واحد فيجعلونه معلقا - [00:38:34](#)

بمثل عصا يجعل في الجدر من خشب ثم يعلق فيه المصحف بعلاقة فيجوز حمله بهذه العلاقة. وفي غالاته الغلاف الذي ينفصل عنه اذا كان منفصلا عنه وفي خرج فيه متابع وفي خرج فيه متابع مثل الحقيقة التي تحملها معك - [00:38:47](#)

والاصل في الخرج هو الذي يكون على ظهر الدابة من الابل وغيرها لكن قد نقول مثل الحقيقة اه الشنطة التي تحملها لعملك او

لدوامك وغير ذلك وفي كمه نعم قوله وفي كمه - 00:39:06

المراد بالكم هو الذي يدخل فيها اليد وقد يدعا كانوا يوسعون الأكمام جدا حتى انهم كانوا يضعون فيها الكتب وقد ذكر بعض اهل العلم نقلها بن مفلح انهم قالوا يكره توسيع الكم لغير حاجة. اذا كان الشخص لا يجعل فيه اغراضا له ومتاعا فانه يكره لانه من الاسراف. واقتى بذلك - 00:39:20

بعض المشايخ قبل نحو من خمسين او ستين سنة حينما كان ثياب الناس وسية وسعة الاكمام وهو المرودا. قال لان هذه الساعة اصبحت لغير حاجة بينما قد يدخلونها في الاكمام وقصة ابي داود السجستاني في وظيفة الكتب في كمه - 00:39:43 او هو او غيره فيجعل كل من له واسعا لانه يجعل فيه الكتب والثاني يجعله ظيقا لانه لا يستخدمه يعني مشهورة هذه القصص وغيرها. يجعل الكتب في الكم جائزة للمحدث لانها ليس فيها مماسة - 00:40:01

واما ان كان فيها مماسل للمصحف ولو بذراعه فانه يمنع. نعم. وتصفحه بكمه او عود ونحوه. نعم تصفحه اي تقليل الصفحات. لان المحدث حدثا اصغر يجوز له قراءة القرآن بكمه او عود مثل مسواك ونحوه وغيرها من الاشياء. نعم. ومسه من وراء حائل هذا واضح. نعم. يجوز مسه من وراء حال وتقديم. كحمل رقى - 00:40:15

وتعاويذ فيها قرآن. نعم. قوله كاف تشبيه فهو ذكر حكم مستأنف وليس كاف تدليل لان التدليل لا بد ان يكون مدلل اقوى ومنصوص عليه. فكانه قال ومثله - 00:40:35

او يجوز حمل رقى وتعاويذ فيها قرآن لان الرقى والتعاويذ تكون آما مغلقة وليس ظاهرة فانه يجوز حين ذاك ومسألة الرقى والتعاويذ سبأتينا ان شاء الله كلام الامام احمد وتفريقه بين حالتين سبأتي الى مناسبة ان شاء الله قربا. نعم. ومسه تفسير. نعم. قوله ومس تفسير اي ويجوز مس التفسير - 00:40:53

وعبارة المصنف هنا اه مطلقة في المس وفي التفسير فعبارة في المس تشمل سواء وضع يده على الموضع الذي فيه التفسير او على الموضع الذي فيه الآية وقوله ومس تفسير عبارة تفسير ايضا مطلقة - 00:41:18

فتشمل ما اذا كان التفسير مدموجا مع اي القرآن ويشمل ما اذا كان القرآن مميزا بخط معين وهو الخط العثماني او بلون معين او بغير ذلك من الامور التي تميزها - 00:41:37

ويشمل كذلك وهذا صرحا بها صرحا جماعة وليس واحد بل جماعة من اصحاب متأخرين سواء كان التفسير اقل من القرآن او اكثر او استوي فالذهب كل ما يسمى تفسيرا يجوز مسه - 00:41:55

مميز فيه القرآن او لم يميز مثل الطبعات الحديثة. التفسير اقل من النصف او اكثر او مستو معه سواء كان مسه للاي او مسه آما التفسير فالحكم واحد لانهم غلبا انظر معي غلبا الاسم - 00:42:11

والترغيد احيانا قد يكون الاسم وقد يكون للعين الموجودة لماذا قلت هذه القاعدة؟ لان بعض من الفقهاء كانوا يغلبون الاكتيرية باعتبار الحروف وغيرها فيقولون اذا كان التفسير اكثر من النصف وهو الاكتير جاز مسه - 00:42:28

واما ان كان القرآن هو الاكتير والتفسير هو الاقل او مستو لا يجوز مسه. فاحوجهم ذلك الى عد حروف بعض التفاسير ومن اول من وفقت عليه في عد ذلك الايوب في تاريخ دمشق - 00:42:45

والايوب او ابن ايوب يسمى يسمى بالاسمين بكتابه الروض العاطر اظن او المعطار نسيت طبع مؤخرا ذكر عن بعض شيوخه انه عد حروف تفسير الجلالين وانه تبين له ان عدد حروفه اكثر من عدد اي القرآن - 00:43:00

وبنى عليه مذهب الشافعية انه يجوز مس تفسير الجلالين واما بعض اهل اليمن ولا ادري عن دقة ذلك يقول انه تتبع ذلك حتى وصل الى سورة الكهف وجد ان الآية اكثر وبعد سورة الكهف - 00:43:20

ووجد ان مجموع ما ذكر آما في التفسير اكثر من من آما القرآن ولكن يعني هو عدوه من قديم اذ اكثر من شخص عدل الحروف في تفسير الجلالين لكترة عنابة الناس به. نعم. ورسائل فيها - 00:43:36

قرآن سم ظاهر كلامهم ما في فرق حتى لو كان صرحا بها عثمان وغيره. نعم قوله ورسائل فيها قرآن الرسالة يعني ان

يرسل شخص لآخر رسالة أخرى سواء كان مسلماً أو غيره كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فهنا تسمى رسالة ولا تسمى قرآنًا

فيجوز - 00:43:51

مسه للمحدث ومنسوخ تلاوته نعم مو منسوخ تلاوته مثل الشيخ والشيخة إذا زنياً إلى اخره. والمأثور عن الله قوله المأثور عن الله انه

نوعان ان في شرعنَا واما في شرع غيرنا. اما المأثور عن الله غير القرآن في شرعنَا فهو الحديث القدسي - 00:44:10

واما المأثور عن الله في غير شرعنَا فهو مثل اخباربني اسرائيل وما ليس في التوراة والانجيل وقلت وما ليس في التوراة والانجيل لانه سماهما. سماهما في قوله التوراة والانجيل. ويحتمل ان تكون التوراة والانجيل من عطف الخاص على العام. فيكون المأثور عن الله

- 00:44:26

يشمل التوراة والانجيل ثم عطاء عليه الخاص من باب التوضيح. نعم. والتوراة والانجيل لأن الآية وحديث عبد الله بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده وهذه الصحيفة تلقتها الأمة بالقبول كما قال ابن القيم وغيره - 00:44:42

اه فيها التصريح بأنه لا يمس القرآن إلا طاهر والحديث عند الترمذى واما الآية لا يمسه إلا المطهرون فسرتها اه فسرتها فسرها

الحديث نعم بان رفع الحديث عن عضو من اعضاء الوضوء لم يجز مس المصحف به قبل كمال الطهارة. نعم هذه الجملة متعلقة بما سبق قبل نحو خمسة اسطر - 00:44:58

وهو قول المصنف ويحرم عليه مس المصحف وبعضه إلا بطهارة كاملة هذا تفريع على مفهوم الطهارة الكاملة تبين صورة ليست طهارة كاملة وما يتربّ عليه قال فان رفع الحديث عن عضو من اعضاء الوضوء - 00:45:19

ولم يكمل الباقي اي ولم تكمل الطهارة غسل وجهه ويديه ومسح رأسه وبقيت قدماه او بقي احدي قدميه ومثله في الفصل من الجنابة غسل بعض اعضاءه وبقي رأسه مثلاً رفع الحديث عن عضو من اعضاء الوضوء - 00:45:39

ولم يبقي الباقي والباقي لم تكمل غسله قال لم يجز مس المصحف به باليد التي غسلها قبل كمال الطهارة بل لابد من اكمال الطهارة ثم قال ولو كمل يا شيخ ولو قلنا يرتفع الحديث عنه. نعم. قوله ولو قلنا - 00:45:57

هذا بيان اراد المصنف من ايرادها بيان انه حتى على القول الثاني المذهب فالذهب فيه وجهان واشرت اليهم في المسح على الخفين ان هناك وجه يقول ان الحديث يرتفع عن العضو - 00:46:15

الذى غسل قال حتى على هذا القول لا يجوز المس به لأن من قال بهذا القول ومن قال بهذا القول وما إليه المرداوى في التصحيح يقول انه يرتفع الحديث عن هذا العضو الذي غسل وحده - 00:46:35

لكنه يكون مراعاً لحين انتهاء كمال الأعضاء في هذه الحال نقول لما كان مراعاة ليس كاملاً حتى على قول الآخرين الذين يقولون قول قوي مال إليه صاحب التصحيح وهو المرداوى - 00:46:51

فانه في هذه الحال فانه لا يجوز مسه بالعلو الذي غسل ما لم يكمل وضوءه ويكمel غسله. ويحرم نفسه بعضاً متنجس. نعم. قوله يحرم مسه اي مس المصحف بعضاً متنجس - 00:47:09

اه المتنجس اي طرأ على نجاسة كان تكون يده متنجس او غير ذلك من اعضاء جسده وتعبير المصنف بالعضو اي من اعضاء الادمي ومن باب اولى حمله ومسه بشيء متنجس لأن هذا اهانة له وسيأتي الاشارة اليه في كلام ابن ابن عقيم - 00:47:23

لا بعضاً لا بعضاً طاهر اذا كان على غير نجاسة. طبعاً قبل ان اشرح هذى الكلمة فيها قط طباعي عندكم ويجب ان تصوّبونه فان قوله اذا كان على غير نجاسة خطأ. والصواب اذا كان - 00:47:43

على غيره بزيادة حرف الهاء فيجب ان تزيد هذه الهاء اذا كان على غيره نجاسة. معنى هذه الجملة يقول المصنف يجوز مسه بعضاً طاهر عبر مصنف بطاهر ليشمل الصورتين ان هذا العضو طاهر - 00:47:58

ليس عليه حدث فقد ارتفع حدث الماء وهو طاهر ليست عليه نجاسة. اذا طاهر يشمل السورتين. اذا كان على غيره اي على عضو اخر نجاسة مثل على يده الاخر نجاسة - 00:48:17

فحمل بيده اليمنى مصحفاً وببيده اليسرى وقعت نجاسة او حمل بها نجاسة فان هذا جائز اذا فقوله على غيره اي على غير العضو

الذى مس به المصحف ولابد من اثبات هذا الظمير. نعم. وتجوز كتابته لمحدث من غير مس. نعم بدأ يتكلم مصنف عن كتابة المصحف والكتابة غير المس - 00:48:30

لان الكتاب هو مس للقلم وتحريك له ولا تأخذ حكم المس وسيأتيانا صورة في الاجماع فيما يتعلق بالكتابة. ولذلك يقول وتجوز كتابته لمحدث فيجوز ان يكتب بقلم او يكتب هذه الارقام الالكترونية التي يكتب بها وغير ذلك. نعم. مثل يكتب رسالة - 00:48:51  
بها هذه ليست قراءة وليست مسا. نعم. ولو لذمي. طبعا يكتب رسالة اي بالهاتف الجوال يكتب لشخص رسالة بالجوال هذا ليس مسها لمصحف وليس قراءة لانه لم يتلفظ بها. نعم. قالوا وتجوز كتابته لمحدث من غير مس اي مس للمكتوب - 00:49:13  
بيده ولو كان الكاتب ذميا والدليل على انه يجوز للذمي ان يكتب المصحف ان الصحابة تستكتب نصاري الحيرة بكتابة المصاحف فاستكتبواهم لأن لأنهم كانوا كتبوا فكتبوا عندها ارسلت المصاحف للامصار وهو الذي يسمى بالمصحف الام - 00:49:32  
الصحابه رضوان الله عليهم بعدهم ولذلك يقول خلان لا يختلف قول احمد ان المصاحف يجوز ان يكتبها النصارى لورود ذلك وكثير من المصاحف يعني ربما كتبها غير مسلم ولكن المسلمين قرأوا بها - 00:49:54

فان وجدوا فيها تحريفا او نقصا بينوه ومن اشهر الاخبار القصة التي اوردها الخطيب في تاريخه ان يهوديا يكتب مصحفا فلما زاد فيه ونقص كشفه الناس من لحظتهم ومن الصور المعاصرة تتعلق بالكتابة من غير مس عندما يكون العامل على المطبعة - 00:50:13  
قد يكون غير مسلم يأتي باحبارها او يساعد في بعض الامور الفنية المتعلقة بالطباعة فقد تقول انها ملحقة بذلك. قد يقال. نعم. ويمنع من قراءته وتملكه. نعم ضمير هنا المظمر ويمنع الذمي ويمنع الذمي من قراءته - 00:50:30  
ويمنع كذلك من تملكه وينبغي على ذلك نعم ويمنع المسلم من من تملكه له. نعم ويمنع المسلم من تملك المصحف له اي للذمي ومن باب اولى الحرب. من باب اولى نعم فان - 00:50:48

هلكه بارت او غيره الزم بازالة ملكه عنه. فان ملك غير المسلم المصحف بارت ورثه من مسلم او بغير الارث مثل ان تكون يده وقعت عليه من باب الاستيلاء بالغلبة - 00:51:00

او كان قد باعه ثم رجع اليه بفسخ البيع بسبب عيب. ونحو ذلك من الاسباب التي يكون بها التملك ابتداء او استدامة فانه يلزم هو بازالة ملكه عنه باي طريق اما بالشراء او بغير ذلك من الطرق - 00:51:15  
لان هذا من باب تعظيم القرآن. نعم. ويجوز للمسلم والذمي اخذ الاجرة على نسخه. نعم لأن نسخه ليس قربة مطلقة وعمل الصحابة حينما استنسخوا نصاري الحيرة المصحف يدل على انه يجوز اخذ الاجرة فليس قربة مطلقة اولا - 00:51:33  
فيجوز اخذ الاجرة عليه. نعم. ويحرم بيعه اي ويحرم بيع المصحف. عندنا هنا في قول المصنف ويحرم بيعه ويأتي في كتاب البيع في اول كتاب البيع سيوردها لكن اريدها باختصار - 00:51:49

عندنا في قول المصنف ويحرم بيعه ثلاثة مسائل سريعة حكم بيعه وصحة بيعه وحكم شرائه وهذه الثلاثة بينها تداخل اما حرمة بيعه فالمتأخرون وجها واحدا انه لا يصح انه يحرم بيعه - 00:52:03

يحرم البيع وقد قال احمد لا اعلم في بيع المصحف رخصة عن الصحابة وهذا عدوه حكاية اجماع على حرمة البيع المسألة الثانية اذا خالف الحرمة وخالف النهي فباع المصحف هل يصح بيعه ام لا - 00:52:21

صاحب الاقناع بين هناك في كتاب البيع ليس هنا انه لا يصح البيع بينما في المنتهي قال يحرم ولا يصح البيع وقول احمد لا اعلم فيه رخصة حملها موسى على البيع حرمة وصحة - 00:52:40

وطرد قاعدة المذهب ان المنهي عنه لا يصح فيقتضي الفساد واما صاحب المنتهي فتوجيهه سيأتي ان شاء الله في كتاب البيت المسألة الثالثة والأخيرة وهي الشراء هم يفرقون بين البيع والشراء - 00:52:56

فليس كل ما حرم بيعه حرم شراؤه نعم الاصل ان ما حرم بيعه حرم الشراء. وهذا الاصل. لكن لها استثناءات من هذه الاستثناءات هذه الصورة فان من صورها انه يجوز شراء المصحف - 00:53:09

استنقاذا مثل ان يكون بيد ذمي ونحوه او لحاجة ولم يجد من يبذل له مصحفا فمن وجد من يبذل له مصحفا مجانا جاز له شراؤه

واما من لم يجد من يبذل له مصحفا - 00:53:24

عفوا من لم يجد جاز له الشراء. واما من لم يجد فانه يقولون لا يشتري مصحفا لانه وجد من يبذل له ذلك مجانا وهذه امر مهم جدا وهذا كلام فقهائنا وكلام فقهائنا وهو صريح فيه. نعم. ويأتي في كتاب البيع ان شاء الله في اول كتاب البيت. وتوضده وتوسده اي جعله وسادة - 00:53:40

تحت الرأس يحرم كذلك لانه اهانة. والوزن به اي جعله ميزانا مثل اللائق والاتقاء عليه الاتقاء عليه باليد. وكذا كتب العلم التي فيها قرآن. نعم. اي وكذلك كتب العلم التي فيها كتبت فيها ايات القرآن لا يجوز هذا - 00:54:02

يعود فقط للتوضد والاتقاء اذا فقوله وكذا يعود للمذكورين الاخرين التوضد والاتقاء والوزن ولا يعود لحرمة البين فان اهل العلم عامتهم على جواز بيع كتب العلم التي فيها القرآن وانما يحرم القرآن خاصة - 00:54:18

اذا فقوله كذا لا يعود لكل ما سبق وانما يعود للتوضد والاتقاء ونحوها والا كره قوله والا اي وان لم وان كانت الكتب لا قرآن فيها مثل منظومات الشعر فانه اه يكره جعلها وسادة اذا كانت - 00:54:37

وسادة او اتقاء اذا كانت للعلم مثل منظومات الفقه والاصول وغير ذلك وان خاف عليها فلا بأس. نعم قوله وان خاف عليها اي وان خاف على كتب العلم او خاف ايضا على حتى المصحف - 00:54:53

يخاف اما سرقة او خاف عليها تلفا فلا بأس ان يجعلها وسادة تحت رأسه. ولذلك العلماء في كتاب الحدود في باب السرقة سيأتينا ان توضد المتعاقب حرز له. مثل صفوان رضي الله عنه لما توضد متعاقب فسرق فقطع النبي صلى الله عليه وسلم يد سارقين ذلك المتعاقب - 00:55:09

فمن عادة العرب انه اذا توضد شيئا فانه بمثابة جعله حرز فمن خاف على كتب العلم او خاف على مصحفهم ان يسرق منه جاز له التوضد لاجل هذه الحاجة نعم - 00:55:31

ولا يكره نقض المصحف. نعم قوله ولا يكره اه هنا عدم الكراهة آآ تتحمل امررين دائما اذا قيل ولا يكره يتحمل ان يكون مباح ويتحمل ان يكون جائز لكنه خلاف الاولى - 00:55:44

خلاف الاولى هنا مرادهم او مراد المصنف بانه لا يكره اي يبح فلا نقول ان الاولى عدم النقض بل هو مباح بالاجماع الفعلي. بل ان بعض المؤخرين وهو الشيخ مرعي ذكر في اتجاهاته انه يتوجه - 00:56:00

وجوب النقد والشكل فقط مما سيوجده بعد ذلك لان عامة الناس لا يستطيع ان يقرأ القرآن بلا شكل وبلا نقد يجب نقته وشكله والشكل طبعا هذا رأي شكله يعني جعل التشكيل فيه - 00:56:18

وقد ذكر اظن ان اول من من نقط المصحف وابو الاسود الدؤلي يقال ذلك انا لا ادري واول من اه شكله الحجاج ابن يوسف الثقيفي. انا لا اعلم هذه معلومة قديمة لعلكم تتأكدون منها - 00:56:34

وكتابة الاعشار فيه نعم كتابة الاعشار تعشير القرآن جعل بداية جزء ثمن وهكذا وهذا التعشير لهم طرق مشهورة جدا في كتب العناية كتب القراء يذكرون تقسيمات البصريين وتقسيمات الكوفيين وغيرهم وهذا التعشير يفيد - 00:56:50

امور الحزب اليومي الذي تقرأه كم مقداره؟ يفيد الحافظ بحيث انه يحفظ في كل يوم مقدارا يفيد قائم الليل كم يقرأ في كل آآ يعني ركعة يصلحها فالتحذيب او التعشير مفيد في ذلك. نعم. واسماء السور نعم كتابة اسماء السور في اولها. وعدد الایات وعدد الایات في اولها كذلك. والاحزاب - 00:57:08

ونحوها والاحزاب يعني في اي حزب وهذه كلها ممنوعة لكن جاء عن بعض السلف كراهة ذلك نقله ابراهيم نخعي وغيره من اهل العلم وهذا محمول على سد الذرائع وقد احسن مجمع المصحف للمدينة - 00:57:31

تخفيه من بعض هذه الاشياء التي ورد عن بعض السلف كراهتها وان كانت مباحة مثل ما يتعلق بعدد الای فانهم لم يريدوها في اوائل السور واكتفوا بذكر اسماء السور والاحزاب لانها مهمة او يحتاج اليها كثير من القراء - 00:57:50

وكذلك الاعشار ونحوها هناك. وتحرم مخالفة خط عثمان في وا ويء والف وغير ذلك نصا. نعم. قوله وتحرم مخالفة خط عثمان

الخط هنا نسب لعثمان لانه كتب في وقته اذ المصحف كتب في عهد ابي بكر - 00:58:05

ثم كتب بعد ذلك في عهد عثمان رضي الله عنه ومصحف عثمان هو الذي يسمى بالمصحف الامام يسمى المصحف الامام الذي ترجع له المصاحف ثم نسخ عنه ستة وعن الخلاف المشهور او من تكلمنا عنه في في درس الاصول عندما تكلمنا عن ما يخالف خط عثمان.

المقصود من هذا ان خط - 00:58:23

عثمان اه ذكر المصنف انه يحرم مخالفته. فلا يجوز كتابته بغيره من الخطوط ومن ذلك ما جاءت من دعوة وهم باب الدعوة لا بمجرد الادعاء من دعوى بعضهم الى كتابة المصحف بالرمز بالرسم الاملائي الحديث - 00:58:42

لان الرسم الاملائي يتطور بتطور الازمان وكثير من الرسوم تختلف حتى الان عندنا بعض البلدان تختلف مثل ذلك يثبت فيها الف ام لا هذا يثبت فيها الف ام لا بعض البلدان عندنا يدرسون ابناءهم بابياتها وهو كثير من البلدان العربية تدرس ابناءهم في المراحل الاولية عدم اثباتها - 00:59:01

فوجدت دعوة يعني قبل فترة او دعوة وجدت دعوة اعادة كتابة القرآن بالرسم الاملائي الحديث. وهذا لا يجوز وقد نص اهل العلم على حرمة ذلك حتى في احاد المسائل وقد الف جماعة من اهل العلم في رسم القرآن - 00:59:22

ابو عمر الداني واوسع منه ابو بكر الانباري له كتاب في رسم القرآن كتاب عظيم جدا ومن المتأخرین الاشمونی وغیرها الفوا في رسم القرآن الذين كتبوا في رسم القرآن كثير - 00:59:41

قوله في وا او اي فيما كتب بوا او الواو قد تكتب وقد لا تكتب وانما تجعل واوا صغيرة ونحو ذلك. وباء كذلك والف احيانا تكتب ممدودة واحيانا تكتب مقصورة وغير ذلك مثل التاء - 00:59:52

فالتاء احيانا تكون مربوطة واحيانا تكون مفتوحة والقاعدة في ذلك التوقيف الاصل فيها التوقيف نعم اختلفت بعض المصاحف الستة في حروف يسيرة باختلاف الرسم وبين ابو شامة في كتابه الوجيز وجه هذا الاختلاف - 01:00:10

وجهته وان الرجوع فيها العبرة بالمصحف الامام قوله نصا اي ان الامام احمد نص على ما سبق ولا شك انه قصور مني لم اقف على نص احمد فيما يتعلق بمخالفة خط عثمان - 01:00:32

وانما وقفت على نص احمد فيما يتعلق عدم كراهيته للنقد ونحوه فقد نص على ذلك في مسائل اسحاق بن منصور فلعل ولست بجازم فلعل قول المصنف نصا واظنه نقلها عن ابن مفلح وتحتاج نسيت الان - 01:00:46

فلعله نقل عن ابن مفلح انها تعود لاول الكلام وما بعده يلحق به طبعا شكل القرآن ونقطه ليس توقيفي ولذلك تجد في بعض المصاحف اه التي تطبع طبعت حديثا قد يكتب حرف القاف بنقطة واحدة - 01:01:03

بناء على خط المغاربة في جعل حرف القاف بنقطة علوية واحدة والفاء بنقطة سفلية واحدة فالنقد اجتهادي بينما رسم الحروف توقيفي كما ان عدد الای به قوله لعلماء الاقراء فقيل انه توقيفي والاقرب انه اجتهادي عدد الایة. اما الوقف والابتداء فاغلبه توقيفي - 01:01:25

ومن صور الوقف والابتداء الوقوف على رؤوس الایة ان نعد الای فهو الاجتهاد انتبه الفرق بين المتأخرین ومن رجح ان عد الایة اجتهادي يا شيخ تقidi وهذا مسألة طويلة جدا فيما يتعلق بهذا الباب - 01:01:52

كل جزئية من هذه كتب فيها مؤلفات. نعم. ويكره مد الرجلين الى جهته. نعم. هذه مسألة وهي مد رجلين الى جهة المصحف بحيث يكون المصحف امام قدميه اي باطن قدميه اذا مدهما - 01:02:06

وهذه المسألة ذكر الشيخ محمد بن مفلح انه لم يذكر الاصحاب فيها شيئا لم يقف ابن مفلح وهو من هو في معرفته كلام اصحاب احمد فيها شيء ثم ذكر بن مفلح قال ان - 01:02:18

تركه اولى فهو الذي ذكر قال انه تركها اولى وفاما لاصحاب ابي حنيفة فان اصحاب ابي حنيفة نصوا على ذلك اذا اول من تكل عن هذه المسألة بمفلح وثم تبعه جماعة - 01:02:32

وجاء بعض المتأخرین فجزموا بالتحريم ومن جزم بالتحريم اثنان الخلوة في حاشيته عن المنتهی وقال ان القول بالتحريم اقيس

او اشبه من القياس نعم عبارة الخلوة قال ان التحرير اشبه بالقياس من الكراهة. هذه عبارة خلوتى - 01:02:46

ونقل ان مرعي يقول ذلك. نقل بعض المحسين المتأخرین في بعض الكتب. متأخرة ان مرعي يقول بالتحریم مطلقا وليس ذلك وإنما کلام مرعي صریح ان مد الرجل الى القدم الى المصھف - 01:03:06

01:03:06 - وانما كلام مرعي صريح ان مد الرجل الى القدم الى المصحف -

ان مد القدم الى المصحف ان كان قصده اهانة المصحف حرم والا فانه يبقى على الكراهة ولذلك فهم بعض المتأخرین من مرئي خلاف ذلك ليس دقيقا والصواب ان التفصیل فان مرعی يفرق بين حالة وحالة. نعم. وفي معناه استدباره. قالوا وفي معناه ای وفي معنی -

01:03:23

نفسه الشيخ محمد في الفروع ذكر ان هذا في معنى الاستقبال - 01:03:45

يعني او المد القدمين وصورة الاستدبار ان يجعل المصحف خلفه مباشرة. واما اذا كان بينهما حائل كجدار ونحوه فانه لا يكون استدبارا حينذاك وتحطيمه يعني انه يقفز فوقه. ورميه الى الارض بلا وضع ولا حاجة اي ورميه الى الارض بلا وضع. يعني يرميه رميا شديدا قويا - 01:04:00

شیدا قویا - 01:04:00

اه بلا وضع اي بلا وضع رقيق ولا حاجة قوله ولا حاجة تعود لامريلن تعود للوضع وتعود لي التخطي وهذا هو الذي صرخ به ابن مفلح هو الذي صرخ به ابن مفلح - 01:04:22

01:04:22 هو الذي صرخ به ابن مفلح -

لضيق المكان فانه يجوز حينئذ وترتفع والقاعدة عندهم ان كل مكروه - 01:04:43

لضيق المكان فإنه يجوز حينئذ وترتفع القاعدة عندهم أن كل مكروه - 01:04:43

يرتفع عند وجود الحاجة. نعم. بل هو بمسألة التوسد اشبه. نعم قوله بل هو بمسألة التوسد اشبه ايضا هذا كلام ابن مفلح وليس كلام المؤلف ومراده بذلك يعني ان رمي رميه وتخطيه - 01:05:01

المؤلف ومراده بذلك يعني أن رمي رميه وتخطيه - 01:05:01

السورتان الاخيرتان اشبه بتوسيده اي جعله وسادة وقد مر معنا قبل قليل ان جعل المصحف سادة حرام فحينئذ كانه يقول ان القول  
بان رمي المصحف وتخطيه محرم يعني له حظ من النظر - 01:05:17

بيان رمي المصحف وتخطيه محرم يعني له حظر من النظر - 17:05:01

قال الشيخ الشیخ تقی الدین ابن تیمیة اذا اطلق المؤلف الشیخ فیقصد به الشیخ تقی الدین بخلاف ابن مفلح وغیره فیقصدون بالشیخ ابن قدامة وجعلوه عند القبر منهی عنه ولو جعل للقراءة هنا نعم هذا کلام الشیخ. الشیخ تقییدی يقول وجعله وجعل المصحف عند القبر منهی عنه 01:05:38

01:05:38 - عند القبر منهى عنه

وصورة ذلك ان بعض الناس في بعض الازمنة اوقفوا مصاحف تجعل على القبور فنقول هذا منهي عنه لأن هذا اهانة للمصحف فإذا كان جعله رميء منهي عنه فان جعله في هذا الموضع الذي حكى بعضهم انه موضع نجاسات. وان كان ليس موضع نجاسة -

01:05:58

وهو موضع ربما مرور بعذ الدواب والهوا في اهانة للقرآن ولم يجعل القرآن لجعله على القبور. قال ولو اي الاستحضار سورة قد تكون يعترض بها شخص جعل الواقف او الواضع للقرآن المصحف على على القبر - 01:06:16

للاجل ان يأتي شخص ويقرأ القرآن لذلك الموضع لانه غير مشروع قراءة القرآن في ذلك الموضع ورمي رجل بكتاب عند احمد فغضب وقال اهكذا يفعل بكلام الابرار؟ نعم هذا نص احمد في هذه المسألة - 01:06:33

وقال اهكذا يفعل بكلام الابرار؟ نعم هذا نص احمد في هذه المسالة - [01:06:33](#)

ولذلك احترام الكتب العلمية مؤثرة ولذلك طالب العلم تجده يعتني بادب الكتب وقد الف جماعة فيما يتعلق بادب كتب العلم جماعة  
كثيرة جدا وبعضهم يشدد وبعضهم يتسهّل ومنهم الف فيها كلاما جميلا يعني حسب في ذهني لم اتبع الكل - 01:06:48

كثيرة جدا وبعدهم يشدد وبعدهم يتساهل ومن الف فيها كلاما جميلا يعني حسب في ذهني لم اتبع الكل - 01:06:48

المرادي مفتى الشام لانه الف كتابا سماه عرف البشام في من ولـي فتوـي دمشق الشـام ثم عـقد في اخرـه بـابـا في التعـامل مع الكـتب  
وـعدـم توـسـدـها وـعدـم فـعـل كـثـير من التـصـرـفات التـي يـفـعـلـها النـاس - 01:07:09

وعدم توسيدها وعدم فعل كثير من التصرفات التي يفعلها الناس -

وبعض طلبة العلم يتتساهم في كتب العلم التي بين يديه فتجده يمزق الكتاب أو يلويه أو تجده يحمله بطريقة بحث يتشقق تجليده  
أو غير ذلك ومن علامة عناية طالب العلم بالعلم عن ابيه بكتاب - 01:07:30

وقد قيل ان في ذلك لaiات للمتوضمين فنتوسم بمعرفتك طالب العلم بعنایته بكتابه بل حتى في التعليقات التي يكتبها في هامش كتابه فان كان لا يكتب في هامش كتابه الا تعليقات مفيدة - [01:07:49](#)

لا يكتب فيه رقم فلان من زملائه ولا يكتب فيه موعد فلان كما يفعل بعض الشباب فهذا يدل على انه عظم الكتاب الذي اقتناه وتعظيم الشيء تعظيم لما فيه. نعم. ويحرم الصخر به الى دار الحرب. نعم يحرم مطلقا ولو كان بيده - [01:08:03](#)

وتكره تحليته بذهب او فضة نصا. نعم تكره تحليته اي تحلية المصحف بالذهب او الفضة نصا اي نص عليه احمد جاء ذلك في السادس [01:08:22](#)

حاق ابن منصور انه سأله احمد هل يكره ان يزين المصحف بالذهب والفضة - [01:08:36](#)

فقال احمد فقال احمد اما التعشير فلا بأس به. هاي ذكرت لكم قبل قليل. مسألة النص اما التعشير فلا بأس به. واما النقط فما انفعه

واما التزيين بالذهب والفضة فانه مكره - [01:08:36](#)

فنص احمد على جواز النقد والتعشير وهذا ذكرت لكم قبل قليل انه يحتمل ان قوله نص يتوجه اليه. واما التحلية بالذهب والفضة

- فنص احمد على كراحته ويحرم في كتب العلم قوله ويحرم في كتب العلم اي يحرم تحلية كتب العلم بالذهب والفضة لانها اسراف - [01:08:51](#)

وليس في كتب العلم ما يحتاج ذلك واتلاف لاموال قوله في كتب العلم يشمل كتب العلم سواء كان فيها قرآن او ليس فيها قرآن [01:09:10](#)

ولذلك قال التاج البهوي متاخر اصحاب احمد - [01:09:10](#)

ان هذه العبارة تشمل ما لو كانت كتب العلم فيها قرآن اولى ولو كانت التحلية بالذهب للقرآن المكتوب في كتب العلم دون ما عداه

فانه يكون ممنوعا ومحرما واغلب كتب العلم المحلات بالذهب تكون في سمي النسخ الخزائية التي توجد في - [01:09:22](#)

خزائن الملوك والسلطانين فانها تحل بعنة بعض الامور اما بجلد وقد تحبل بذهب او فضة. نعم. ويباح تطبيبه وجعله على كرسي. نعم

تطبيبه واضح. وجعله على كرسي يجعله على كرسي اما يقرأ به مرتفع او نازل او يرفعه عن الارض اما للقراءة او للرفع عن الارض

والتطبيب له غرظ وتعظيم المصحف ولكي اذا قرأ القرآن يجد رائحة - [01:09:44](#)

طيبة وكيسه الحرير وكذلك نعم وجعله آآ في كيس حرير نعم وقال ابن الزاغوني يحرم كتبه بذهب. نعم. قوله وقال ابن الزاغوني

هذه المسألة نقلها المصنف عن ابن مفلح كذلك - [01:10:07](#)

وعندي هنا مسألة تتعلق بقوله قال ابن الزاغوني نقل ابن ادامة ابن القيم في بدائع الفوائد هذه المسألة بنصها لكن بتحويل العبارة لكن

انظر ماذا قال قال سأل عنها ابن عقيل ابن الزاغوري - [01:10:27](#)

انا لم اظبط الكلمتين فان قلت ان ابن عقيل هو الفاعل فيكون المسؤول هو ابن الزاغوني وهو الذي اجاب بهذا الجواب. وهذا هو ظاهر

السياق اذ الاصل ان الفاعل يتقدم على المفعول - [01:10:48](#)

ولكن بين ابن الزاغوني وبين ابن عقيل زمن طويل فعلى ذلك فيكون السائل هو ابن الزاغوني لابن عقيم ابن الزاغوني هو الذي سأله

ابن عقيل فانه في طبقة شيوخه او يحتمل ذلك نعم - [01:11:01](#)

يحرم كتبه بذهب قرأ عليه مع اني استبعد ان يكون شيخا له لكن قد يكون بعده او يكون في النسخة التي عندي تحريف تحتاج الى

مراجعة. نعم. يحرم كتبه بذهب بحكه. نعم قوله يحرم كتبه بذهب ويؤمر بحكه - [01:11:18](#)

عبر المصنفون بقوله وقال والقاعدة ان المؤلف او غيرهم من الفقهاء اذا قالوا وفانه قول جديد مقابل للسابق. اذا فظاهر كلام

المصنف انه قول مقابل للسابق وهو كذلك - [01:11:33](#)

فهنا اورد قول اخر انه يحرم كتابة المصحف بالذهب وهذا القول الذي ذهب اليه ابن الزاغوني ذهب اليه جماعة متآخرين منهم مرعي

في الغاية وابن فیروز ايضا فقد ذهب الى - [01:11:47](#)

المنع من ذلك. نعم. ويؤمر بحكه ويؤمر بحكه كذلك. وجوبا. فان كان يجتمع منه ما يتمول زكاه واستفتاح يعني يجتمع بعد حكه ما

يتمول فانه يزكيه سواء حكه او لم يحكه - [01:12:07](#)

لانه يكون ذهبا محرا. وكل ذهب محرا ولو مستعملا فانه تجب زكاته. فمن كان عنده مصحف فيه ذهب محلى بذهب فانه يجب

عليه ان يزكي الذهب الذي فيه لانه ذهب محرم وهذا موجود عند بعض الناس الذين يجمعون القطع النادرة - [01:12:22](#)

فعلى قول فقهاءنا يجب عليه ان يزكي الذهب الذي فيه كل سنة نعم. واستفتاح الفأل فيه. نعم. استفتاح الفأل ما هو صورته سورة استفتاح الفأل ان يكون الشخص يريد ان يقدم او لا يقدم على شيء - [01:12:42](#)

فيفتح المصحف هكذا وينظر في اول اية تخرج له فان دلت الاية على اذهب فانه يذهب وان دلت الاية على منع فانه يمتنع من الانتقاد. وهكذا هذا يسمى الاستفتاح وهذا الاستفتاح ذكر فيه المصنف رأيين فقال واستفتاح الفأل فيه - [01:12:55](#)

فعله ابن بطة قال فعله ابن بطة وسكت لم يقل هو جائز ولا ام لا وابن بطة معروف الامام عليه رحمة الله ابو عبد الله قال انه قد فعله ابن بطة - [01:13:16](#)

و قبل ان انتقل للقول الثاني الذي اورده المصنف هناك قاعدة اصولية مشهورة هل فعل المجتهد مذهب ام ليس مذهبا له وهذا يقال حتى للائمة الكبار كاحمد والشافعي ومالك وابي حنيفة - [01:13:30](#)

فان كثيرا من الفقهاء يقول ان فعل المجتهد ليس مذهبها له اذ قد يكون قد فعله مخططا متأولا آماخذ مختلف وهكذا من الاسوء ساهيا وغير ذلك وعلى العموم من قال ان فعل الامام حجة فقد علل - [01:13:47](#)

انظر معي فقد علل وهذا تعليل ابن حامد في التهذيب والشيخ تقي الدين وغيرهم فقد عدوا ان احمد وغيره من الائمة الكبار كان من شدة الورع عندهم وسعت العلم كذلك - [01:14:06](#)

انهم يتحرون في افعالهم موافقة الصواب والسنة. فحينئذ يكون حجة اذا حتى من يقول انه حجة يقيده بهذا القيد اذا مرادي هذا الامر هو قضية الفعل لماذا قلت هذا الكلام - [01:14:22](#)

لان فعل ابن بطة ننظر له اولا انه ليس بحجة. الفعل فلا ينسب قوله في المذهب هذا واحد ثانيا ان المصنف نقل عن ابن تيمية انه يقول ان استفتاح الفأل بالقرآن لا يجوز وهذا صريح كلام الشيخ - [01:14:34](#)

والعجب ان بعض المترجمين للشيخ تقي الدين نقل انه استفتاح الفأل بالقرآن مع انه يمنع منه اليأس كل من حكى عن شخص فعلا فانه يكون مصيبة في فهمه لذلك الفعل - [01:14:52](#)

وقد ذكرها بعض احد تلاميذ الشيخ له رسالة صغيرة في ترجمة الشيخ ذكر انه كان يستفتح بالقرآن مع انه كلامه الصريح النهي الشديد عنه وهو استفتاح به اذا انا اردت ان اعلق بس على قوله فعله ابن بطة - [01:15:11](#)

من الجهتين ذكرتها لك قبل قليل في نسبة القول للفعل والامر الثاني في ان حكاية الفعل احيانا قد تكون لسبب طارى مثل ما حكى عن شيخ تقبيدي. قال ولم يره الشيخ تقبي الدين وغيره. وهذا هو الصواب انه لا يستفتح بالقرآن - [01:15:27](#)

انما امضي لشأنك استخر الله عز وجل وافعل ما تريده فان كان خيرا سهله الله لك وان كان شرا صرفه الله عنك ويحرم ان يكتب القرآن وذكر الله بشيء نجس. نعم قوله ويحرم لا شك - [01:15:40](#)

على وجهه ان يكتب القرآن وذكر الله مطلقا. كل ذكر الله عز وجل بشيء نجس مثل ما جاء عن بعض المعاصرین انه كتب القرآن بدمه هذا لا يجوز وسيأتي حكم هذا المصحف الذي كتب بدم ذلك الشخص وغيره - [01:15:57](#)

او ان يكتب القرآن ببول كيف يكتب ببول في زمن متقدم كانوا يستخدمون البول صبغة لكونه يثبت بعض الحيوانات يؤخذ بوله فيستخدم صبغة للثياب وسيمر معنا ان شاء الله في ازالة النجاسات. ويستخدم ايضا صبغة للاحبار - [01:16:12](#)

كخبر صنع من بول نجسا هل يجوز كتابة القرآن به؟ اذا لا تظن ان هذا من باب الاغراب الشديد فانه في بعض الازمان طرأ فيه احبار يعني صنعت من نجاسات - [01:16:31](#)

نعم. او عليه او فيه قوله او عليه او فيه هذه اشكالت. ما الفرق بين عليه او فيه؟ العلو والفي ظرفية. عليه من العلو ما يكون اعلى والفي في الظرفية اشكلت هل هما واحد ام لا - [01:16:45](#)

يعني قيل في احدى التوجيهات وهو توجيه هذه العبارة عند المصنف وحده ولم اقف عليها عند غيره ان في تكون مخصوصة بما يكون فيه معنى الظرفية مثل الاواني مثل الاناء - [01:17:00](#)

الذكر - 01:17:16 حينما يكون محتويًا على شيء من جميع جوانبه فإنه يكون في داخله فيه وهذا من باب التوجيه كلام المصنف والا فلعل عليه تكفيع فيه فين كتب به او عليه او فيه او تتجس وجب غسله. نعم. قوله فان كتب به او عليه او فيه واضحة يعني كتب اي كتب القرآن او

ان يعود لما كتب عليه القرآن او ذكر الله عز وجل - 01:17:37

واما ان كان المكتوب بمتنجس العين فانه يجب حرقه حينئذ لانه لا تزيل لا تزول نجاسة النجاسة العينية واما الطارئة مثل ما ذكرنا قبل قليل في قوله وتنجس فانه يجب - 01:18:38

قال وقال في الفنون لابن عقيل ان قصد بكتبه بنجس اهانته اي اهانة القرآن فالواجب قتله اي فالواجب وعلى ولي الامر لا على احد الناس قتل ذلك الكاتب لانه يعني اهانة للقرآن واهانة القرآن والكلام فيه. لا شك انه من الخروج من الدين - [01:18:53](#)

نَسَأَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ السَّلَامَةَ وَتَكَرَّهَ كَتَابَهُ فِي الْسَّتُورِ. نَعَمْ فِي الْسَّتُورِ أَيْ الَّتِي تَعْلُقُ عَلَى الْجَدْرِ فَهِيَ مُكَرَّهَةٌ وَفِيمَا هُوَ مُكَرَّهٌ

اي اهانة ولا تكره كتابة غيره من الذكر فيما لم يدس. نعم ولا تكره كتابة غيره من الذكر من ذكر الله عز وجل - 01:19:15

من غير القرآن فيما لم يدرس أن يطبق بالقدم سواء علق على الجدر أو علق على الصدور فانه لا يكره وإنما المكرهه إنما هو

اه شیئا واحدا وهو ان ما یداس فانه یکره شدیدا یعنی یکره کراهة شدیده و مراده ما لم یدس فان یعنی داسته الاقدم فانه یکون

حراماً ومن صور ذلك كتابة ذكر الله عز وجل على السجاد - 01:19:55

فانه يقول مکروه کراهه شدیده سواء جعلته على جدار السجاد او جعلته على ارض القرآن لا شک انه ولكنه ان وطی بالقدم  
فانه حرام فعل دوس ذلك الموضع - 01:20:19

الكتابة على الجدر في المساجد فقد نص المرعى - 01:20:34

على ان الكتابة على جدر المسجد مكرهه لانها ملهمه في الصلاه ومشغله وغير ذلك من المعاني التي اوردها نعم. وكره احمد شراء ثوب فيه ذكر الله يجلس عليه ويدسم وكره احمد شراء ثوب فيه ذكر الله - 01:20:54

يعني اه يذكر على الصدر يجلس عليه ويداس هذا من باب ما يحتمل ان يجلس عليه ويداس واما ان اخذه ليجلس عليه ويدوس عليه يقدميه فانه محرم كما تقدم في قوله ويحرم دوسه - 01:21:13

فيحرم الجلوس والدوس على التوب او القميص الذي فيه ذكر الله عز وجل واما الجلوس على غير الموضع الذي فيه ذكر الله عز وجل فانه مكروه اذا كان فـ مشمـوا التـوب. نـعم. وـله 01:21:33

بل هي المصحف او ان درس دفن نصه. نعم اه بلي يعني اه يعني آاهتراً مع كثرة القراءة او اندرس ذهب حبره دفن اي تحت الارض  
نصاء نص عليه احمد وهو فعا الصحابة رضوان الله عليهن كما فعا عثماً. فالمصاحف التي - 01:21:51

بيان ترتيب المذاهب في المذهب الظاهري - كتابة: أ. د. سعيد بن عباس

وحل فقال احمد الدفن عندي احسن - 01:22:11

يُدْفَنُ وَلَا يُحْرَمُ فَاسْتَدِلْ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - 01:22:28

وكثير من فقهاء الحديث يعنون باقوال ابراهيم واثاره التي ينقلها كثيرا حتى انهم يقولون ان قول ابراهيم كانوا هو بمثابة الاجماع ومررت معنا هذه في درس الاصول. نعم. وبياح تقبيله اي تقبيل المصحف لفعل عكرمة - 01:22:47

ونقل جماعة الوقف في جعله على عينيه. نعم قول المصنف ونقل جماعة آآ هذا تبع فيها بن مفلح كذلك وقوله الوقف اي التوقف اي توقفوا فلم يقولوا بالجواز ولا عدمه - 01:23:03

وسبب هذا الوقف ان القاعدة عندهم ان كل فعل يقصد به تعظيم فلا بد فيه من التوقيف كل فعل يقصد به تعظيم فلا بد فيه من التوقيف ولا يوجد دليل يدل على ذلك - 01:23:16

والحقيقة ان المصنف يعني اختصر في هذه الجملة في النقل عن ابن مفلح وعبارة ابن مفلح. ونقل جماعة الوقف فيه وفي جعله على عينيه فجماعة اصحاب توقفوا في مسألتين معا - 01:23:32

وهو تقبيل المصحف وجعله على العين. نعم هتنس السورتين معا. لما قلت ذلك لان الذين توقفوا توقفوا في الصورتين وجاء بعض المتأخرین وقال ان المعتمد جواز اباحة تقبيله لاثر عكرمة ابن ابي جهل - 01:23:48

وقد جاء ان عكرمة كان يقبله ويجعله على وجهه. ويجعله على وجهه. وهذا هو معنى جعله على عينيه. فحينئذ لما جاز التقبيل لاثر عكرمة وعكرمة اثره يدل على جواز جعل المصحف على العين او الوجه فكذلك يباح جعله على الوجه او على العين وهذا ما جزم به - 01:24:10

المرأى ايضا في الغاية وتبعه جماعة فيجوز قال وبياح جعله على الوجه وهو كما قال كذلك بناء على يعني قاعدتهم تعليلهم لمس بالتوقف والتعيذ نقلت لكم في التوقف ذكره ابن مفلح بعد ذكره بتوقفهم في المسألة - 01:24:30

وظاهر الخبر لا يقام له. نعم قول المصنف وظاهر الخبر الحقيقة هنا العهدية لكن ما هو الخبر لم يورده ولذلك فان منصور في حاشيته قال لعله اي لعل المؤلف اراد بظاهر الخبر ما جاء عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه - 01:24:49

انه قال اني لاعلم يعني الحجر الاسود انك حجر لا تنفع ولا تضر ولو لا اني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك وهذا الاثر ايضا ورد في الفروع لكن قبل الموضع في قريب - 01:25:11

لكن مشكل هذا الاثر عبارة المصنف ظاهر الخبر شف ظاهر يعني لا له ظاهرة انه لا يقام له وهذا الخبر ليس له تعلق بالقيام وانما له تعلق بالتقبيل نعم ظاهره يدل على القاعدة التي ذكرناها قبل قليل - 01:25:27

ولذلك لو رجعنا لعبارة الاصل التي نقل منها فان صاحب الفروع يقول آآ وظاهر ذلك ولم يقل وظاهر الخبر فيعود الضمير في قوله وذلك للتعليق الذي ذكرته لكم قبل قليل وهذا هو الصواب يستقيم الجملة - 01:25:48

ووضح الاشكال دائمًا اعرف قاعدة وهذه سمعتها من احد المشايخ اذا اشكل عليك وهذا واضح في كتب الفقه. اذا اشكل عليك كلام في في كتاب فارجع لاصله يجب ان تعرف كل كتاب - 01:26:10

ما الذي اخذ كلامه منه وما الذي ومن الذين ينقل عنهم واغلب كتب الفقه بعضهم ينقل عن بعض ويختصر وربما زاد قيدها او نحوه من اهم ما يتعلق بقراءة كتب الفقه ان تعرف - 01:26:24

انصح التعبير انساب الكتب فان انساب الكتب بمؤلفيها واسانيدها وانساب كتب الفقه بمعرفة استمدادها فان من انساب كتب الفقه معرفة الاستمداد واذكر الشيخ كان يقول يقول ان انهبني على المقنع نسيت الرقم الذي قاله لنا اظن فوق اربعين او خمسين او ستين كتابا اظن او قال اربع مئة نسيت الان عدد - 01:26:40

ولكن على العموم آآ يعني معرفة هذا الشيء مهم لفهم كلامهم. نعم وقال الشيخ الشيخ تقي الدين نعم اذا اعتاد الناس قيام بعضهم لبعض فقياهم لكتاب الله احق. نعم اعتياد الناس بغض النظر عن الحكم اللي هو الجواز ام - 01:27:04

ام الاباحة ام الكراهة اذا اعتاد الناس قيام بعضهم لبعض فقياهم لكتاب الله اذا دخل عليهم احق وهذا القيام اه او هذا الاجتهاد من الشيخ تقي الدين وافقه عليه بن مفلح - 01:27:20

وقد ذكر ابن مفلح انه اولى من القيام للناس وجزم بالقيام وجوازه مرعي في الغاية. جزم بذلك نعم تقوم له جاء بمصحف تقوم كما ان

رجل اذا دخل عليك تقوم. طبعا هذا - 01:27:36

ربما يتصور حينما كانت المصاحف قليلة واما الان المصاحف كثير من الشباب الى عهد قريب قبل ان تأتي هذه الاجهزة الذكية كان في جيبيه علوى غالبا مصحف فقد يكون كثرة القيام هنا حينئذ لم يكن من باب العادات - 01:27:56

كثرة المصاحب بين ايدي الناس. نسأل الله عز وجل ان يرحمنا برحمته. امين. ويباح كتابة ايتين فاصل الى الكفار كما كتب النبي صلى الله عليه وسلم وعبر بالايتين. لانها اقل من ثلاث اذ ثلاثة والثلث - 01:28:11

تحد لكثرة والقلة. وقال ابن عقيل طبعا قبل ان نقول وقال ابن عقيل آاطلق المصنف في جواز الكتابة للكفار مطلقا ايتين وقيده بعض الاصحاب للحاجة وهذا قيد اورده بعض الاصحاب والمسألة يكون فيها اختلاف في القيد. نعم - 01:28:23

وقال ابن عقيل تضمين القرآن لمقاصد تضاهي مقصود القرآن لا بأس به. طيب نبدأ بها. هذه المسألة هي المسألة الاخيرة وقبل الاخيرة قال ابن عقيل قال تضمين القرآن لمقاصد تضاهي مقصود القرآن لا بأس به - 01:28:43

عند علماء البلاغة نوعان من البلاغة احدهما يسمى التنظمين والثاني يسمى الاقتباس وبعضهم يفرق يجعل الاقتباس مرادفا للتظمين وبعضهم يفرق بين التنظمين والاقتباس فيجعل التنظمين الاتيان باللفظ كما هو - 01:28:58

بمعنى واما الاقتباس فهو الاتيان بالالفاظ لكن لمعنى مختلف او في سياق مختلف وعلى العموم هذى لا مشاحة في الاصطلاح لان الاصطلاحات امرها سهل فتضمن القرآن هو ان يأتي في كلامه باية - 01:29:20

يتكلم الرجل كلاما ويدخل في كلامه تظمينا للقرآن اما ان يجعل القرآن وحده في كلامه ويكتفي به تضمينا من غير من دمج معه بكلام ادميين او يجعل معه كلام ادميين فيزيد قبله كلاما او بعده - 01:29:35

جعل الكلام بالقرآن وحده بغير المراد منه تكلموا عنه في كتاب الاعتكاف حينما قالوا انه يكره للمعتكف ان يتكلم بغير حاجة ثم قالوا توسعوا في مسألة امتناع الرجل من الكلام الا بالقرآن - 01:29:55

وربما يأتي لها مناسبة في كلام مصنف ان شاء الله في الاعتكاف ان مد الله في العمر هنا قال المصنف ان تضمين القرآن سواء زيد عليه غيره ام لا له احوال - 01:30:15

الحالة الاولى ان يضمن لمقاصد تضاهي مقصود القرآن بمعنى ان يأتي ايات في كتاب الله عز وجل لاجل منع من فعل لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى آا ويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون. وهكذا من الایات التي ترد في سياق معين فيضمنها في كلامه - 01:30:27

اتقوا الله نعم مثل نعم في الخطبة عندما نقول اه اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون ظمنت كلامي اية من القرآن في سياقها فحينئذ يجوز لا بأس به - 01:30:56

بل قد حكى الاجماع عليه الاجماع الفعلي يعملون على ذلك وهو تضمين القرآن لمقاصد تضاهي مقصود القرآن لم تغيرها عن سياقها قال المصنف كما يضمن في الرسائل ايات الى الكفار - 01:31:12

اي طبعا هنا المسألة فيها تقديم وتأخير فان قوله الى الكفار متعلقة بالرسائل فيكون معنى الجملة كما يظمن بالرسائل الى الكفار او للكفار ايات تضمن ايات في الرسائل التي توجه للكفار - 01:31:27

فتكون كاف هنا كاف من باب الاستدلال وليس من باب التشبيه فيقول يجوز التضمين كما يجوز ارسال رسالة للكفار فيها ايات والكفار لا يقرأونها على انها ايات وانما هي على انها خطاب من المؤمنين لهم - 01:31:52

اذا الكاف هنا يجب ان ننتبه انها كاف استدلال وليس كاف تشبيه به بمعنى انها اه او كاف تمثيل وانما هي كاف استدلال طيب وتضمينه الشعر لصحة القصد وسلامة الوضع. نعم. قال ويجوز - 01:32:17

تضمينه الشعر اي تضمين القرآن الشعري وهنا اه قدم القرآن على الشعر ولعل الاولى ان ان يعكسه فلو قال وتنظمين الشعر القرآن لان المظمن هو الشعر وليس القرآن وان كان لها وجه في اللغة - 01:32:34

قال وتضمنه الشعر بان يجعل الشعر فيه ايات لصحة القصد وسلامة الوضع اللام هنا ليست تعليلية وانما سببية اي فمن ضمن شعره

ايات من القرآن بقصد صحيح ووضع سلامة وضع اي واستعمال صحيح - 01:32:55

فقصده صحيح واستعماله صحيح فانه يجوز وهذا موجود في اشعار كثيرة جدا جدا وامن الف في هذا الباب ابو منصور الثعالبي الخرساني الف كتابا مطبوعا اسمه اقتباس او الاقتباس من القرآن في الشعر - 01:33:21

او نحو هذا العنوان اتي باشعار كثيرة جدا مجلد كامل في ذكر الاشعار التي اقتبسوا فيها وضمنوا فيها ايات من القرآن وكثير من المنظومات فيها اقتباس ابن القيم في الكافية - 01:33:42

ضمن فيها ايات كثيرة في في في النونية نعم. واما تضمينه لغير ذلك فظاهر كلام ابن القيم. التحرير. نعم. قوله واما تضمينه اي تضمين الشعر للقرآن لغير ذلك اي لغير ما سبق - 01:33:57

وهو صحة القصد وسلامة الوضع فان ظاهر كلام ابن القيم التحرير يشمل هذا الصورتين الصورة الاولى وهذا لا شك في تحريره ان يكون تضمينه في معنى مذموم فيوضع القرآن في معنا - 01:34:16

مذموم آآ يعني مثل ان يجعل بعطف القرآن في سياق غزل مثلا يعني مثل ما ذكر بعضهم من باب بس فقط يعني الايضاح ذكر بعضهم اشعارا بعضها يعني يستحق من ذكرها لكن اذكر بعضا مما قد يكون او يعني اسهل - 01:34:37

بعضهم يقول اه او حى لعشاقه طرفه هيئات لها توعدون فجعل هذه الاية في سياق معين هذا الذي قال انها معنى مذموم. الامر الثاني ان يضمن القرآن في الشعر ليس لمعنى ممنوع وانما - 01:34:56

معنى مباح معنى مباح ليس فيه سياق سيء لا مكره ولا محرم اه ومثلا لذك التضمين لهذه الصورة قالوا ويخرزهم وينصركم عليهم ويشفى صدور قوم مؤمنين بهذا ضمنه ضمن في هذا البيت ايات من القرآن لامر مباح يتكلم عن - 01:35:18

اناس غزوا اخرين وانتصروا عليهم قول المصنف فظاهر كلام ابن القيم التحرير اي انه يحرم ذلك اما الصورة الاولى فلا شك في تحريرها واما الصورة الثانية فقد ينماز لابن القيم قال ذلك لان الحقيقة بحثت عن كلام ابن القيم فلم اجد - 01:35:41

ولا شك انه قصور بحث مني بل ان ابن القيم كما قلت لكم في الكافية كان ينظم ويقتبس فيها ايات في موضع متعددة في سياق مختلف عن سياقها الاصلي ثم وجدت - 01:35:58

وربما يكون هذا هو مراد المصنف انه يوجد كلام قد ينسب ابن القيم وهو ما جاء في كتاب الفوائد المشوق فانه جاء فيه ان هذا التضمين تضمين الشعر للقرآن مما ينبغي ان تعافي النفوس مساغه - 01:36:13

قال وهو مندرج في التحرير لما فيه من عدم الاجلال لكلام الله عز وجل ولكن نشكر على ذلك ان هذا الكتاب لا يصح نسبته لابن القيم وانما هو لرجل قبله - 01:36:36

من المقدسة اسمه ابن النقيب توفي في اخر القرن السابع الهجري سنة ست مئة وتسعة وتسعين ستة وتسعين قريب من ذلك وعلى العموم فان كان قصد المصنف ذلك فان وهذا هو الذي يظهر - 01:36:50

فان كلام ابن القيم او الكلام هذا ليس منسوبا لابن القيم بل ان عمل ابن القيم اه قد ينماز في الصورة الثانية اما الصورة الاولى فلا شك ان التحرير فيها واضح. نعم. اخر مسألة. ولا بأس ان يقول سورة كذا والسورة التي يذكر فيها كذا. نعم لانه قد جاءت فيها اخبار وقد نص احمد على ذلك. ولا يلزم - 01:37:05

طبعا لماذا ذكر ذلك؟ لانه روى في حديث لا يثبت عند الطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تقول اه سورة كذا وانما قل السورة التي ذكر فيها ال عمران لا تقل سورة ال عمران. وليس الامر كذلك فانه جائز في اللغة ولا محظوظ فيه. وقد جاء في احاديث كثيرة - 01:37:26

تسمية السور باسمائها واداب القراءة تأتي في صلاة التطوع. نعم هذا الموضع الذي قلت لكم ان المصنف سيحيل عليه فيما يتعلق آآ احكام القراءة وغيرها فانه سيأتي ان شاء الله الاحالة اليه في صلاة التطوع. اسأل الله العظيم رب العرش الكريم ان يرزقنا جميعا العلم النافع والعمل الصالح. وصلى الله وسلم - 01:37:47

على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اه اخونا يقول ما هو ضابط نجاسة اجزاء البدن الداخلية التي ان خرج منها شيء انتقض

اللّوْضَوْ بِهِ. هَذِهِ تَقْدِمَتْ مَعَنَا فِي الدَّرْسِ الْمَاضِي - 01:38:07

لأن هناك أشياء ظاهرة مثل العين ولكن لها حكم الباطن - 01:38:21

وهناك اشياء اه باطنة لكن لها حكم الظاهر مثل تجويف الفم وتجويف الانف التعبير يعني لا مشاحة في الاصلاح لكن التعبير بان له حكم الباطن وحكم الظاهر ادق فكل ما كان له حكم الباطن - 01:38:36

اي شيء فيه سواء كان مجلسا او طاهرا مثل العرق ومثل اللعاب ومثل الدمع فانه آلا لا ينقض الوضوء حتى يخرج الى ما في حكم الظاهر فان خرج من احد المخرجين فهو ناقض مطلقا - 01:38:49

وان خرج من غير هذين المخرجين فلا يخرج فلا ينقض الا ان يكون الخارج بولا او غائطا او ان يكون كثيرا. هذا هو الضابط نفس الكلام اللي ذكرته قبل ما هو الدليل على نجاسة جوف البدن؟ ليس نجس طاهر يا شيخ - 01:39:08

ما في حكم الطاهر طاهر وانما اذا خرج يقول ما الفرق بين شرح البهوتى عن المنتهى وحواشيه؟ وهل في الحواشى ما ليس في الشرح؟ نعم. نعم الحواشى ما ليس في الشرح - 01:39:25

لأن آفي الحواشي اه استدراكات وتعليقات اه لا توجد في ولكن يعني ليس كل احد يحتاج هذه الحواشي يعني نادرا من يحتاج الى هذه الحواشي لكن قد تجد فيها احيانا فائدة - 01:39:38

وأغلب ما في الحواشي هذه حاشت منصور على الاقناع وعلى المنتهى وحواشي الخلوة الشنتين وحواشي غيرهم جمعها بعض المؤخرین ومن جمع اهم ما في هذه الحواشي نبدأ من المؤخرین جداً الشيخ بن قاسم فيما وقف عليه لانه فاته - 01:39:56

وبالله العصري وهناك حاشية جمعت اغلب ما في هذه الحواشى المهم في نظرهم وهي حاشية الشيخ عبد الله ظابطين على المنهى او على شرح المنهى فان هذه حاشية تتبع عليها عشرات العلماء وطلبة العلم فزادوا من الحواشى اهمها وهناك

حواشی اخری موجودة على المنهجي - 01:40:16

طبعت باسم حاشة بن حميد المكي صاحب السحب هناك حاشي ايضا يعني خرجت قديما ربما تخرج مرة اخرى على هداية الراغب  
الشيخ عثمان يعني هي حواجز توجد على الطرر توجد على الطرر ومشكلة حواشى الطرر - 01:40:37

ان بعضها لا تعرف من من هي وبعضها قد تنقل بالمعنى وهذى التي على الطرر دائمًا اطعف نعم في الاستدراك مقبولة في بيان بعض المعانى لكنها في تبيين القيود قد تكون ضعيفة - 01:40:53

معتمد وهو المسمى عندهم بالطرة قالوا ولا يفتقى به ابن حرة - 01:41:08

فالمعنى من هذا ان الطرب هذه التي تكتب في اثناء الدروس طبعا على توسيع عند بعض المغاربة كال Mauritanians لهم مصطلح معين في الطرق يختلف او يضيق بمعنى اصح. طيب هذا اخونا يقول اه هل الشيخ مرعي يجوز تتبع الرخص - 01:41:25

لا اظن ذلك انعقد الاجتماع على عدم جواز تتبع الرخص ما اظنه يثبت لا يجوز ذلك مطلقا وان كان قصده رسالته المشهورة في شرح حديث اختلاف امتی رحمة فهذة مسألة اخرى - 01:41:41

يتكلّم عن موضوع مختلف عما تظنه بل قد حكوا الأجماع على ذلك يقول إن المؤلّف رحمة الله تعالى قال إنه لا يجوز لولي الصغير تمكّنه من مس المصحف إلا بطهارة كاملة. نعم - 01:41:55

هل المريض الصغير من كان دون التمييز ام لا آآ هم يقولون من كان مميماً فما زاد لأن غير المميز لا ينفع لا يعرف أن يقرأ ولا يعرف أن ينظر - 01:42:07

والتمييز نسبي عندهم كما قر صاحب صاحب في اكثر من موضع انه يختلف من باب الى باب. فمرادهم المميز المميز. واما قولهم باللهوفة فانهم يرون: انه مستحب فـ حقه وليسـ واحبا عليهـ 01:42:21

نعم فيما يتعلّق تفسير القرآن اه القرآن لا تكتب ترجمته هنا قال ترجمة القرآن القرآن لا يترجم ولا يجوز آراءه بغير العربية الذي

يجوز ترجمة تفسيره ومعناه لانك لو ترجمته فيكون القرآن ليس له الا هذا المعنى. وهذا ما لا يصح - 01:42:39

وانما تفسر معناه وقد يكون هذا المعنى الذي هسرته صحيحا وقد يكون خطأنا وقد يكون احد المعاني المتعلقة بتفسير القرآن وقد جاء عن أبي الدرداء ان القرآن حمال اوجه لماذا يحرم كتابة المصحف في غير الخط العثماني - 01:43:04

وما الدليل؟ الاجماع اجمعوا عليه ولو رجعت كلامهم في اه الرسم لعرفت اه ظبط هذه الرسم وان هذا الرسم ليس اجتهادا وانما هذا الرسم اه يكاد ان يكون توقيقا بنيت عليه الحروف - 01:43:20

ولذلك بنوا عليه حكما مشهور جدا وهو ان كل قراءة وان صحة سندتها لكنها خالفة مصحف عثمان قصدهم خط عثمان فيما كتب به فانه لا تصح بها الصلاة بل تبطل - 01:43:37

هذا قول الجمهور تبطل الصلاة بها ابناوا على على ما يوافق خط عثمان كثير من الاحكام من انتقض نعم يقول من انتقض مدة المسح على الخفين في حقه فحظرت وقت الصلاة - 01:43:55

ولكن خاف من نزع الخف لبرد شديد يضره نزع الخف فيه فهل له ان يعتبر الخف جبيرة في هذه الحال فيمسح عليه مع انتهاء المدة لا سيما وان الخف ملبوس على كمال الطهارة. هذه المسألة فيها قولان - 01:44:09

مشهور مذهب انه ان فعل ذلك لزمه اذا زال العذر ان يعيد الطهارة وان يعيد الصلاة والقول الثاني وهو قول مالك وهي رواية عن احمد لكنها مقيدة بالحاجة فقط لا مطلقا - 01:44:25

انه اذا كانت هناك حاجة كمرض او برد شديد او سفر وساذكر الدليل في السفر بعد قليل ان هو هو الدليل ان التأكيد للمسح على الخفين يكون مطلقا وليس مؤقتا بيوم وليلة او بثلاثة ايام وليليهن - 01:44:40

والدليل ما جاء ان عمر ابن الخطاب ما روى مالك في الموطن ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه آذن لصاحب البريد ان يصلى والا ينزل فكان يأكل ويصلى - 01:44:58

ولا وكان يتوضأ ويمسح على خفه وان زاد عن الثلاثة ايام فمالك في مشهور انه استدل به على مطلق عدم التأكيد والرواية الثانية في مذهب احمد و اختيار الشيخ تقي الدين - 01:45:12

انها للحاجة والحقيقة الحاجة اشد من البرد في المرتضى كبار السن الذي ليس عندهم من يخدمهم فيخلع اخفافهم لاجل ان يغسلوا اقدامهم او لمن كان في قدمه مرظ مثل ما مر معنا اظ هنا او في درس اخر الاسبوع هذا في مسألة من عليه في في قدمه فطريات فلا يستطيع ايصال الماء الى قدمه - 01:45:27

لبس الشراب مدة تزيد عن يوم وليلة والقطريات قد يطول علاجها مدة طويلة. قد يقال بذلك وهذا قول يؤخذ به للحاجة وهذا متوجه يقول اه نقل عن ابن مفلح انه يتربت على كون المسح رخصة امران - 01:45:48

ان الرخص لا تستباح عند فعل المحرم السؤال هل المراد بالمنع من الترخص بالمسح على الخفين انه يمسح عليهما يوما وليلة ام يمنع من المسح ابتداء؟ لا المراد انه لا يمسح اكثر من يوم ولله هذا مرادهم - 01:46:05

لان مر معناه ان ما فعل محظى فيمسح مسح مقيم عند قول المؤلف من احدث ثم سافر ثم مسح اتم مسح مقيم صارت العبرة بالمسح لا من الحدث وذكرت اشكال الشيختين - 01:46:19

الخلوة والبيوت. السؤال هل سبب عدول المعتمد من المذهب عن الاعتبار بالحدث؟ الاعتبار بالمسح هو وجود الاجماع في المسألة حيث ذكر ابن قاسم في حاشيته قال غير واحد لا نعلم فيه خلافا بين اهل العلم ونقل الاجماع في ذلك النووي. اظن الاجماع ليس عائدا لابتداء المدة - 01:46:34

لا لا الاجماع ليس عائدا لابتداء المدة وانما هو عائد لمسألة اخرى ولذلك يعني دائما في حكاية الجماعات قد يكون عائدا للصورة فيظن القارئ انه يعود لجميع الجملة قولها تكره كتابة في الستور هل كراهة تشمل المعلقات القرآنية على الجدر اذا علقت للزينة؟ نعم. المذهب انها مكرورة - 01:46:55

ومن اطال على الحديث عنها وفصل ابن مفلح في الاداب وذكر نقول احمد وغيره في هذه المسألة واطال فيها جدا اه يقول ولا تكره

كتابة غيره من الذكر فيما لم يدس. هل كتابة غيره خلاف الاولى او مباح على المذهب - 01:47:15

اه ظاهر كلامهم انها مباحة ظاهر كلامهم انها مباحة ما هو ضابط الكراهة في مد رجل المصحف حتى لو كان بينه وبين المصحف امتار كثيرة ولا ظاهر اطلاقهم وان يعبر بالظاهر - 01:47:31

كتعبيرهم ما لم يكن بيته وبينه حائل ان وجد حائل مثل صندوق مغلق فيكون الامر اسهل واما ان لم يكن حائل فلا وطبعا الكراهة  
المد جاء فيها اثر عن ابن عمر رضي الله عنه ان لم اك واهما - 01:47:45

انقضى وضوءه او للحائض وكذلك الصغير - **01:48:04**

ظاهر كلامهم الذي نقلته لكم قبل قليل عن الشيخ عثمان صرّح به بن عثمان وصرّح به ابن العماد وكثير من المحسّنين أنّ هذا يشمل كلّما سمّي تفسيراً فكُلّ ما كان فيه الكتاب يسمّى تفسيراً فانه حينئذ يجوز مسه. هذا ظاهر كلامهم - [19:48:01](#)

آآ قراءة الحائض للمصحف هل يجوز ام لا؟ طبعاً هذه المسألة فيها خلاف تأتينا ان شاء الله في الدرس القادم وتضع عليه غلاف متصل اليه انا ما ادم الغلاف لكن ان كان المقصود بالغلاف - 01:48:37

يعني المواقف التي نجعلها في الكتب المكتبات تبيع مواقف - 01:48:53

تبיע لك المئة بخمسة ريالات او عشر ريالات اوراق مقطعة تجعل موقف فمثلك تكون منفصلة ان تعرى لهم ان كل ما دخل معهم في البيع فانه يأخذ حكمه فالاحوط اننا نمشي على تعلياهم - 01:49:12

انه قراءة القرآن هل يلحق بالواح الصغار من عدمه - 01:49:26

الذى يظهر لي ان الجوال كله ليس قرآنا الاعفوا ليس مصحفا معنى ادق ليس مصحفا وعلى ذلك فحتى المحدث يجوز له مسه هذا  
الذى يظهر والعلم عند الله عز وجل - 01:49:42

وأن كان الأولى والاحوط اذا كانت الصفحة يعني صفحة مصحف الا يمس ظاهرها من باب الاحتياط فقط يقول لماذا ذكر المصنف قوله او صب دهنا في اذنه فوصل الى دماغه ثم خرج منها او من فيه - 01:49:57

من ضمن من ضمن الكلام عن الخارج من السبيلين وارد ان يبين لك ان ما خرج من غير السبيلين فانه لا يلزم ان يكون نجسا. هو طبعا هناك تكلم عن النجاسة - 01:50:11

للقرآن؟ هذه برة بمعنى ونقل المصنف ان ظاهر كلام ابن القيم المعن - 01:50:25

وأن كان كلام غيره الجواز لكن مع الكراهة. بل ان السيوطي ما ذكرت اختصارا نهاية الدرس بل ان السيوطي له رسالة مطبوعة ثم من كتابه الحاوي ذكر في هذه الرسالة الاجماع على جواز تطبيق - 01:50:42

الشعر وغيرها من كلام الله عز وجل قال آلا لو قال شخص لآخر كل يوم هو في شأن لا اظن هذه مناسبة فان هذه اخراج عن السياق  
لسياق سيء لأن هذا الظمير هو عائد للجبار جل وعلا - 01:50:58

فانه في كل يوم في شأن يبديه كما قال علي رضي الله عنه وهو يبدي في كل يوم شأنًا يقول هل تحرم مخالفه الخط العثماني حتى في آية نقول ان كتبه مصحفا يحرم - 01:51:14

واما ان كتبه تعليمات فانه يجوز تمشى ايه يعني هي بعض اية ما ما جعلته على انه مصحف ما جعلته على انه مصحف طيب يقول هل المكتبات في المساجد اذا كان في ظاهرها او في ظهرها - 01:51:32

تعظيم القرآن يعني معتبر في هذا الباب - 01:51:55

اه ما ضابط التضمين؟ هل يكون بمجرد المشابهة ام لابد من قصده؟ لا بمجرد المشابهة. حتى قالوا ولو غير بعض احرفه ومنصور توجيهه بعض البلاغيين بين التضمين والاقتباس تغيير بعض الحروف - [01:52:12](#)

يقول تغسيل الميت بمجرد الصب بدون مباشرة هل ينقض الوضوء من معنا النصاب لا ينتقض وضوءه وانما من باشره. هل المعلم ولی للصبيان؟ لا ليس معلم ليس ولیا. لكن له نوع ولایة - [01:52:27](#)

واين ذكرها الفقهاء؟ ذكروها في باب التعزير لما ذكروا ان من له ولایة فان له حق التأديب وممن له حق التأديب معلم الصبيان. نقف عند هذا القدر وصلی الله وسلم على نبینا محمد - [01:52:41](#)